قيود التحريم بالرضاع
في
الشريعة الإسلامية

الدكتور
هناء فهمي عيسى
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واهب النعم والمنن ، الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من العلماء الأعلام ، وجعلهم كواكب يهتدي بهم كل ضال في حلك الظلام ، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الأنام ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت مستوعبة لما قبلها من الشرائع ، متممة لها كما جاءت متطورة ومرنة بما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ،ومتضمنة لكل ما يفيد الإنسان في شتى المجالات ، يقول الله تعالى : ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [١] ، فمن مميزات هذه الشريعة السمحة أنها عنيت بالبحث في أمور شتى،ويعتبر الإنسان في مقدمة تلك الأمور ،فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإنسان أبلغ عناية ،فبحثت أطواره المتعددة ،وقدرته المتنوعة،كما حددت له المنهج المناسب للسلوك الذي به يحقق خلافة الله تعالى في الأرض،ووضعت له من التشريعات والأحكام ما يناسبه في جميع أطوار حياته المتعددة المتدرجة منذ أن كان جنينا في بطن أمه ،وحتى مماته ، وكفلت له الرعاية التي تكفي لحفظ مصالحه وتضمن رعايته في جميع مراحل عمره حتى يكون في مأمن من نوائب الدهر وتقلبات الأيام ، يقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[٢]

ورعاية رب العالمين شملت هذا الخليفة منذ أن كان جنينا في بطن أمه ،

([١]) سورة الأنعام ، من الآية: ٣٨ .

([٢]) سورة غافر ،الآية : ٦٧

فحرمت إسقاطه لغير ضرورة ، وأباحت للحامل التي تخاف على نفسها وحملها الفطر في رمضان،وغير ذلك من الأحكام التي من شأنها الحفاظ على الإنسان ، والتي تؤيدها نصوص الإسلام وحججه القوية، كذلك حثت كلا من الأبوين على حسن تربية النشء وإعداده للحياة بصورة جيدة،فأمرت الأبوين بالحنو علي الأبناء والحرص علي جلب المصلحة إليهم دون انتظار لمكافأة أو ابتغاء لأجر، وأول شيء يحتاجه الوليد من المطالب غذاؤه الذي ينمو به وتقوم عليه حياته، ولا غنى له عنه، في حين لا طريق له إلا الرضاع، ورضاع الطفل واجب طبعا وشرعا علي الأبوين وينص القرآن الكريم علي ذلك.فيقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (١)

ولما كان الرضاع واجبا للطفل وفي نفس الوقت سببا من أسباب تحريم الزواج بقيود معينة في الشريعة الإسلامية ،كان علىّ أن أعرف الرضاع، والحكمة من جعله سببا من أسباب تحريم الزواج ،والقيود التي يتعلق بها التحريم بالرضاع، من مقدار ، ومدة ، وصفة المرضعة واللبن الذي يتعلق به التحريم ،وصفة الرضاع المحرم، لأبين مدى عناية الإسلام بالإنسان في كل أطوار حياته، وأن الشريعة الإسلامية امتازت بالشمول والوفاء بحاجات الناس وصلاح أمرهم ، ومستحدث شئون حياتهم ، لأنها جاءت بكل صالح مما سبق ، وتضمنت أصول الأديان قبلها ، واشتملت على جديد لم تتهيأ له الأمم قبلها.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

سبب اختيار الموضوع :

لقد اخترت هذا الموضوع لسببين:

أولهما: أن هذا الموضوع له أهمية بالغة حيث انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية الآن بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم في الزواج.

فالشارع الحكيم قد أراد بذلك تكريم الأم من الرضاع وجعلها في منزلة الأم الحقيقية، لأن الرضيع وإن كان تغذى من أمه الحقيقية بدمها وهو في بطنها، فهو قد تغذى بلبن الأم من الرضاع وصار جزءا منها ولذلك حرمت عليه وفي ذلك إجلال وتقديس لها ولذا تحرم علي الرضيع كما تحرم عليه أمه.

السبب الثاني:ما أثير في الآونة الأخيرة حول إرضاع الكبير وهل يتعلق به التحريم أم لا؟

وحيث إن الرضاع أمر بالغ الخطورة لما يترتب عليه من ثبوت التحريم كان لابد من معرفة قيود التحريم بالرضاع.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة .

المقدمة: وتشمل تقديم وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث .

التمهيد :تعريف **الرضاع وأدلة التحريم والحكمة منه.**

ويشمل :

١ ــ تعريف الرضاع .

٢ ــ أدلة التحريم بالرضاع.

٣ ــ الحكمة من التحريم بالرضاع.

المبحث الأول:المقدار المحرم من الرضاع .

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقدار المحرم من الرضاع.

المطلب الثاني : صفة الرضعات عند القائلين بالعدد.

المطلب الثالث : أثر الشك في الرضاع.

المبحث الثاني:المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضاع.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضاع.

المطلب الثاني: لو فطم الرضيع قبل الحولين ثم أُرضع بعد الفصال هل يتعلق بهذا الإرضاع تحريم أم لا؟.

المطلب الثالث : رضاع الكبير.

المبحث الثالث: صفة المرضعة واللبن الذي يتعلق به التحريم

ويشتمل علي ستة مطالب:

المطلب الأول :لبن البكر .

المطلب الثاني : لبن الزنا.

المطلب الثالث : لبن الخنثى .

المطلب الرابع: لبن الرجل.

المطلب الخامس :لبن البهائم .

المطلب السادس:لبن الميتة.

المبحث الرابع : صفة الرضاع المحرم.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اللبن إذا وصل بغير طريق المص .

المطلب الثاني: حكم اللبن إذا تغير بأن صار جبنا أو مخيضا أو مصلا أو رائبا.

المطلب الثالث :حكم اللبن إذا اختلط بغيره .

المبحث الخامس :المحرمات بالرضاع.

الخاتمة تشمل أهم النتائج المستفادة من هذا البحث .

وقد راعيت سهولة الألفاظ ووضوح المعنى متجنبة الاستطراد ، مراعية الدقة المنهجية والأمانة العلمية ، وقد راعيت أن يكون هذا البحث ملما بجميع القيود التي يثبت بها التحريم بالرضاع من حيث تعريف الرضاع لغة وشرعا

وأدلة التحريم ، وحكمة التحريم، والمقدار الذي يثبت به التحريم، والوقت الذي تقع الحرمة فيه ،وحكم اللبن إذا وصل بغير طريق المص ،وحكم اللبن إذا اختلط بغيره .،ثم المحرمات بالرضاع.،وأرجو أن أكون قد أسهمت مع من أسهم في مجال إثراء البحوث الفقهية.

وختاما أسأل الله من فضله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله بقبول حسن ، وينفع به نفعا حسنا إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله على رسولنا المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ،ولله الحمد باطنا وظاهرا أولا وآخرا، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد:

تعريف الرضاع وأدلة التحريم والحكمة منه.

ويشمل :

١ ــ تعريف الرضاع .

٢ــ أدلة التحريم بالرضاع.

٣ــ الحكمة من التحريم بالرضاع.

أولا: تعريف الرضاع

أولا: تعريف الرضاع في اللغة:

الرضاع في اللغة:هو مص الثدي ،بفتح الراء وكسرها.

المرضعة:التي ترضع ، وإن لم يكن لها ولد أو كان لها ولد،والمرضع : التي معها صبي ترضعه.والولد رضيع ، وراضع،ومرضع : إذا أرضعته أمه.،يقال امرأة مرضع : إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة. قال الفراء: المرضعة الأم و المرضع التي معها صبي ترضعه، وقال الخليل: المرضعة الفاعلة للإرضاع و المرضع ذات الرضيع ،وامرأة مرضعة إذا كانت تضع ثديها في فم ولدها. ومنه قوله تعالي: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾[١]، [٢].

ثانيا: تعريف الرضاع شرعا:

أولا: عند الحنفية:هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ، وحرم به وإن قل في ثلاثين شهراً ما حرم منه بالنسب [٣].

شرح التعريف :

الرضاع : هو وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع،فيشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة فإن الحرمة تثبت بإيجاد هذا اللبن صبا وإن لم يوجد المص ، وإنما ذكره المصنف لأنه سبب

---

(١) سورة الحج ،من الآية: ٢.

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري:لسان العرب المجلد الثامن ص ١٢٥،١٢٦،مادة رضع الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م دار الفكر بيروت لبنان، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي :مختار الصحاح ج١ص١٥٣ طبعة جديدة، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي :المصباح المنير ج١ ص ٢٢٩المكتبة العلمية.

(٣))العلامة زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ج٣ ص ٢٣٨ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م دار الكتاب الإسلامي .

للوصول ، فأطلق السبب وأراد المسبب فلا فرق بين المص والصب والسعوط[١] الوجور[٢].

وخرج بالآدمية : الرجل والبهيمة ،وأطلق الآدمية ، فشمل لبن: البكر، والثيب ، والحية ، والميتة.

وقيد بالفم، والأنف:ليخرج ما إذا وصل بالإقطار في الأذن والجائفة[٣] والآمة [٤].

"**في وقت مخصوص**" أي مدة الرضاع .

أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب في هذه المدة ، وهي الثلاثون شهرا ولو كان الرضاع قليلا.

ثانيا : عند المالكية:هو وصول لبن امرأة للجوف ولو شكا للاحتياط وإن

([١]) **السعوط** :هو ما صب في الأنف حتى يصل إلى الدماغ .

([٢])**الوجور** ما صب في الحلق ./ الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٩٢ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

([٣]) **الجائفة**: العيب العظيم ، الطعنة التي تبلغ الجوف ، وقيل : الطعنة التي تخالط الجوف. وقيل : الطعنة التي تنفذ ./ سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ص ٧٣ ، ٧٤ طبعة مصححه ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م دار الفكر .

وعند الحنفية :الجائفة ما تصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين ، وما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطراً، وما فوق ذلك فليس بجائفة.، وفي الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية / الإمام كمال الدين عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ شرح فتح القدير ج ١٠ ص ٢٨٦ طبعة دار الفكر .

([٤]) **الآمة** : الشجة التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ ، **وفي الآمة ثلث الدية** ./الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج١٠ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

كانت المرأة ميتة أو صغيرة لا تطيق الوطء أو عجوزا قعدت عن الولد.[١]

شرح التعريف:

هو وصول لبن المرأة: خرج لبن الرجل، ولبن الجنية،أما لبن الخنثى المشكل فينشر الحرمة.

لجوف الرضيع : بخلاف ما إذا وصل للحلق ورد فلا يحرم.

ولو شك في وصوله تثبت الحرمة قليلا أو كثيرا.

ولو كانت المرأة ميتة ورضعها الصبي تثبت الحرمة إذا علم أن الذي بثديها لبن .

ولو كانت هذه المرأة التي رضع منها الصبي صغيرة أو عجوزا قعدت عن الولد فلبنها محرم.

ثالثا : عند الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه [٢].

شرح التعريف:

هو اسم لحصول لبن امرأة آدمية بلغت تسع سنين قمرية تقريبا ، خرج بذلك:

لبن المرأة التي لم تبلغ تسع سنين ، ولبن الرجل لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم ، وخرج بذلك أيضا لبن الخنثى التي لم تظهر أنوثتها، وخرج أيضا لبن البهائم ،ولو حلبت فأصبح جبنا أو نزع منه الزبد وتناوله

---

(١) العلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ج٢ ص ٧٨٩الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.دار الفكر، بيروت ، لبنان.

(٢))الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥ ص ١٢٣ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الصبي تثبت به الحرمة.

رابعا :عند الحنابلة: هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه [١].

شرح التعريف :

ثاب عن حمل : أي اجتمع عن حمل ، أي ولو قبل وضع ، أو لم يبن فيه خلق إنسان من ثدي امرأة .

أو شربه : كالسعوط والوجور . **أو نحوه :** كأكله بعد تجبينه.

فالحنابلة زادوا في تعريفهم للرضاع قولهم " **ثاب عن حمل**" وهذا القيد يوضح الفرق بين لبن البكر إذا أرضعت صبيا ولبن المرأة ذات الحمل .

إذ أن لبن البكر لا يحرم إلا البكر نفسها، أما لبن المرأة ذات الحمل فإنه يحرم ما يحرمه النسب.

وبالنظر لهذه التعريفات الواردة عن الأئمة في تعريف الرضاع يتضح أن :الحنفية والحنابلة اتفقوا على أن الرضاع الشرعي ما كان عن طريق مص الثدي.

إلا أن الحنفية قالوا: إن المصنف ذكر المص لأنه سبب فأطلق السبب وأراد المسبب فلا فرق عندهم بين المص والصب والسعوط والوجور .

أما المالكية فقالوا: بأن الرضاع الشرعي هو وصول اللبن لجوف ولو شكا .

فيشمل بذلك وصول اللبن إلى الجوف بأي طريق سواء بالوجور أو السعوط أو غير ذلك حتى لو كان في وصوله شكا.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي ــ رحمه الله ــ ١٣١٢هـ ــ ١٣٩٢ هـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٧ ص ٩٣ الطبعة السابعة ١٤١٧هـ ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص ٤٤٢ طبعة ١٤٠٢, هـ ١٩٨٢ م دار الفكر.

أما الشافعية:فإن الرضاع عندهم هو كل ما يصل إلى جوف الصبي من اللبن بأي طريق كان سواء كان هذا اللبن اختلط بغيره أو لا"[1].

وبالنظر إلى المعنى اللغوي نجد أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن الرضاع هو مص الثدي وشرب لبنه.

أما المعنى الشرعي ففيه قولان :

الأول : يعرف الرضاع بأنه ما يصل إلى الجوف عن طريق مص الثدي.

الثاني : يعرفه بأنه كل ما يصل إلى جوف الطفل سواء بالمص أو بأي طريق آخر.

وعلى هذا : فالقول الأول يتفق مع المعنى اللغوي للرضاع.

التعريف الراجح:

بالنظر إلى تعريف الرضاع عند الفقهاء أرى ترجيح تعريف الحنفية ، لأنه اشتمل على قيود التحريم بالرضاع ، وهي المقدار المحرم والمدة التي يثبت فيها التحريم ، وصفة اللبن الذي يتعلق به التحريم ، وصفة الرضاع المحرم ، وحكم تناول الصبي اللبن بالوجور أو السعوط وحكم اللبن إذا اختلط بغيره ،فهو جامع لقيود التحريم بالرضاع.

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٣٨،الشيخ عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي ج٢ ص ٧٨٩، الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج ج٥ ص ١٢٣، ١٢٤،البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٤٤٢.

ثانيا : أدلة التحريم بالرضاع

أجمع الفقهاء على التحريم بالرضاع فقالوا: إن الرضاع يحرم النكاح والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الكتاب:

قال تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [١].

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة دلت على تحريم الأمهات من الرضاع ، لأن الله عز وجل عطف قوله تعالى ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ على قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ فسمى سبحانه المرضعة أمَّ المرضَع وحرمها عليه وكذا بناتها يحرمن عليه لقوله تعالى: ﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾ سواء كن من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن من تقدم منهن ومن تأخر لأنهن أخواته من الرضاعة.

الآية نصت على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة وقد فهم باقي المحرمات من هذه الآية، وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضع أما وابنة المرضع أختا فقد نبه بذلك أن الرضاع جار مجرى النسب ففهم الباقي بدلالة النص[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ أحكام القرآن ج٢ ص ١٧٧ طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م دار الفكر ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨ـ ٥٤٣هـ أحكام القرآن ج١ ص ٤٧٨ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ، أبو محمد

أما الشافعية:فإن الرضاع عندهم هو كل ما يصل إلى جوف الصبي من اللبن بأي طريق كان سواء كان هذا اللبن اختلط بغيره أو لا"[1]".

وبالنظر إلى المعنى اللغوي نجد أن أهل اللغة قد اتفقوا على أن الرضاع هو مص الثدي وشرب لبنه.

أما المعنى الشرعي ففيه قولان :

الأول : يعرف الرضاع بأنه ما يصل إلى الجوف عن طريق مص الثدي.

الثاني : يعرفه بأنه كل ما يصل إلى جوف الطفل سواء بالمص أو بأي طريق آخر.

وعلى هذا : فالقول الأول يتفق مع المعنى اللغوي للرضاع.

التعريف الراجح:

بالنظر إلى تعريف الرضاع عند الفقهاء أرى ترجيح تعريف الحنفية ، لأنه اشتمل على قيود التحريم بالرضاع ، وهي المقدار المحرم والمدة التي يثبت فيها التحريم ، وصفة اللبن الذي يتعلق به التحريم ، وصفة الرضاع المحرم ، وحكم تناول الصبي اللبن بالوجور أو السعوط وحكم اللبن إذا اختلط بغيره ،فهو جامع لقيود التحريم بالرضاع.

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٣٨،الشيخ عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي ج٢ ص ٧٨٩، الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج ج٥ ص ١٢٣، ١٢٤،البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٤٤٢.

ثانيا : أدلة التحريم بالرضاع

أجمع الفقهاء على التحريم بالرضاع فقالوا: إن الرضاع يحرم النكاح والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الكتاب:

قال تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [١].

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة دلت على تحريم الأمهات من الرضاع ، لأن الله عز وجل عطف قوله تعالى ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ على قوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ فسمى سبحانه المرضعة أمَّ المرضَع وحرمها عليه وكذا بناتها يحرمن عليه لقوله تعالى: ﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾ سواء كن من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن من تقدم منهن ومن تأخر لأنهن أخواته من الرضاعة.

الآية نصت على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة وقد فهم باقي المحرمات من هذه الآية، وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضع أما وابنة المرضع أختا فقد نبه بذلك أن الرضاع جار مجرى النسب ففهم الباقي بدلالة النص[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ أحكام القرآن ج٢ ص ١٧٧ طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م دار الفكر ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤٦٨ـ ٥٤٣هـ أحكام القرآن ج١ ص ٤٧٨ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ، أبو محمد

ثانيا: السنة:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)** رواه الجماعة ،ولفظ ابن ماجه :**(من النسب)** [١].

٢ ــ وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ ﷺ ــ أريد على ابنة حمزة فقال:**(إنها لا تحل لي ،إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)**. وفي لفظ : "**من النسب**" متفق عليه [٢].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ،وأمها لأنها جدته فصاعداً ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذا لا رضاع بينهم، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع ، لأنهم أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع . والمحرمات بالرضاع سبعة : الأم والأخت بنص القرآن ، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ

=عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٢ ص ٣٢ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م دار الكتب العلمية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ــ ١٧ ــ كتاب الرضاع ــ ١ ــ باب ما يحرم من الولادة رقم [٢ ــ .....] ج٢ ص١٠٦٨ الطبعة الأولى ــ دار الحديث ، سنن ابن ماجه ــ كتاب النكاح ٣٤ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم ١٩٣٧ ج١ ص ٦٢٣ طبعة دار إحياء الكتب العربية ..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ــ ٣ ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم ١٢ ، ١٣ ــ ١٤٤٧ ــج٢ ص١٠٧١ .

وبنت الأخت ، لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب [١].

ثالثا : الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على التحريم بالرضاع ، وأجمعوا أيضا على أن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب ، وهو قوله تعالى﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ**﴾ ، وتحريم البنت ثبت بالتنبيه، فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى ، وبنت الأخ كذلك يدل على ذلك ما ثبت أنه قيل للنبى ﷺ : مالك تنوق[٢] في قريش وتدعنا؟ فقال " **وعندكم شيء؟** قلت نعم بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ " **إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة**" [٣].

فإذا كانت بنت الأخ محرمة فالبنت أولى.

وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة.

ولا يثبت بالرضاع بقية أحكام النسب من وجوب النفقة، ولا ثبوت الإرث ، ولا عتق بملكه، ولا لعان لنفيه ، ولا سقوط قود، ولا رد شهادة وغير ذلك فلا

---

(١) الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣ ــ ٨٥٢ هـ : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص ٤٤ ، ٤٥ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ المكتبة السلفية ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٨ ص ٢٨ طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان، الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج ٦ ص٧٥٥ تقديم وتقريظ وتعريف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ــ رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق ــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م دار الخير دمشق.

(٢) **تنوق** : أي تختار وتبالغ في الاختيار./ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ٨٣٤طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م دار الفكر .

(٣) صحيح مسلم ــ كتاب الرضاع ــ ٣ ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم ١١ــ ١٤٤٦ ج٢ ص ١٠٧١ .

يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه بـــه فيما نص عليه فيه [١].

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٣٨، السرخسي : المبسوط ج٥ ص ١٣٢ ، الإمـــام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ٣٦٨ــ ٤٦٣ هـــ : الاستذكار ج١٨ ص ٢٤١ وما بعدها الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م دار الوعي ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الإجماع فقرة ٣٧٥ ص ٧٧ الطبعـــة الثالثة ١٤٠٢ هـــ تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد الطبعة الثالثة ــ دار الدعوة الإسكندرية ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة =٦٢٠هـــ :المغني على مختصر الخرقي ج٧ ص٣٥٧الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م دار الكتب العلميـــة بيروت لبنان ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد : مراتب الإجماع ص ٦٧ در الكتب العلمية ، د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج٩ ص٦٦٤٠ الطبعـــة الرابعة ، ١٤١٨هـــ ١٩٩٧ م دار الفكر المعاصر.

ثالثا :الحكمة من التحريم بالرضاع

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة الآن بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم ،وذلك لأسباب قوية منها :

١ ــ إن المرضع التي ترضع الولد إنما تغذوه بجزء من جسمها ، فتدخل أجزاؤها في تكوينه ، ويكون جزءاً منها ، وإن الحس والطب يثبتان ذلك ، فإن لبنها در من دمها ، ينبت لحم الطفل، وينشز عظمه، وإذا كان جسمها ملوثا بمرض مستكن فيه سرت عداوة إلى الطفل ، وإن كانت نقية الجسم سليمة قوية استفاد الجسم منها قوة ونماء. وإذا كان الطفل جزءا منها ، فهي كالأم النسبية ، بيد أن هذه غذته دمها في بطنها ، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه ، فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها من المحرمات عليه ، فكذلك الأم الرضاعية.

٢ ــ إن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها ، فتكون من آحادها كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجا في أسرتها ، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها ، وأسرتها أسرته يكون سببا موجبا للتحريم ، لأن العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال فينبغي أن تكون كذلك في الرضاع.

٣ ــ من فوائد التحريم بالرضاع ، التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم بسبب وفاة الأم أو مرضها أو لعدم نزول اللبن من ثدي الأم بعد الولادة

فإن المرضع إذا علمت أنها في الشريعة أم ولها ما للأم من إجلال وتقديس ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه ، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة [١].

---

(١) الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي : حجة الله البالغة ج٢ ص١٣١ مكتبة دار التراث ــ القاهرة ، ابن حجر : فتح الباري ج٩ ص ٤٤، ٤٥ ، الشيخ محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ص ٨٢، ٨٣ الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي.

المبحث الأول

المقدار المحرم من الرضاع.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقدار المحرم من الرضاع.

المطلب الثاني: صفة الرضعات عند القائلين بالعدد.

المطلب الثالث: أثر الشك في الرضاع.

المطلب الأول

المقدار المحرم من الرضاع

اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع على أربعة أقوال:

القول الأول: للحنفية والمالكية والإمام أحمد " في رواية" والإباضية قالوا : إن قليل الرضاع وكثيره في الحكم سواء تثبت به الحرمة ولو كان الواصل من اللبن مصة أو رضعة.

وبه قال من الصحابة سيدنا علي ــ رضي الله عنه ــ وابن عباس، ومن التابعين سعيد ابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وأكثر الصحابة والتابعين[1].

---

(1) السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٧ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص١٣٤ ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى ٥٦٣هـ : الهداية شرح بداية المبتدي ج٢ ص٢٤٣، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٣٨، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذخيرة ج٤ ص ٢٧٤ دار الغرب الإسلامي ، ابن عرفة :حاشية الدسوقي ج٢ص٧٨٩، ٧٩٠، حاشية العدوي ج٢ ص١٤٨، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ج١ ص ٤٩٤ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي ، ابن قدامة : المغني ج٧ص٣٥٧.

قال الكاساني من الحنفية: { ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة ــ رضي الله عنهم } /البدائع ج٣ ص٤٠٥.

قال ابن نصر من المالكية { إن تحريم الرضاع يقع بالقليل من اللبن من غير حد}./ المعونة ج١ ص٦٤٧

قال ابن قدامة من الحنابلة: { في هذه المسألة روايتان: إحداهما: أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس وهو قول الشافعي.وعن أحمد رواية ثانية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .....} المغني ح٧ ص ٣٥٧.

القول الثاني : للشافعية، والإمام أحمد في المشهور عنه، وابن حزم من الظاهرية والزيدية قالوا :لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات مشبعات متفرقات.

وبه قال من الصحابة عبد الله بن الزبير وهو قول عائشة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ ، ومن التابعين :عطاء وطاوس.[1]

قال ابن إطفيش من الإباضية { .... لا حد للرضاع فأقل قليل رضاع صحيح .... لعدم التحديد في قوله تعالى (**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم**) }شرح كتاب النيل ج٧ ص١٠ .

(١) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله عنه ج١ ص٢٢٠ طبعة دار الفكر ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٣٠، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤ هـ: نهاية المحتاج إلى المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ج٧ ص ١٧٦ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان ،ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٥٧، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص٩٤ ، ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص١٨٩ ، شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني : الدراري المضية شرح الدرر البهية ج٢ ص٩٠ طبعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م دار الجيل ــ بيروت، الشوكاني : السيل الجرار ج٢ ص ٤٦٨ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان

قال الشيرازي من الشافعية : { ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات، وقال أبو ثور: يثبت بثلاث رضعات} المهذب ج٢ ص٢٢٠.

قال ابن حزم من الظاهرية:{ ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ، تقطع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات مفترقات كذلك ، أو خمس ما بين مصة ورضعة ، تقطع كل واحدة من الأخرى ، هذا إذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع ، وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئا } ./ المحلى بالآثار ج١٠ ص ١٨٩ .

قال الشوكاني من الزيدية :{ إنما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن ، وكون الرضيع قبل الفطام ، ويحرم به ما يحرم من النسب }./ الدرار المضية شرح الدرر البهية ج٢ ص ٩٠ .

القول الثالث :رواية ثالثة عن الإمام أحمد قال : إن الذي يتعلق به التحريم ثلاث رضعات فما فوقها.

وبه قال أبو ثور،وأبو عبيد، وداود وأتباعه ــ عدا ابن حزم ــ وابن المنذر[١].

القول الرابع :للإمامية قالوا : لا حكم لما دون العشر إلا في رواية شاذة ، وفي العشر روايتان ، أشهرهما أنها لا تنشر [٢].

الأدلة:

أولا : أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولا : الكتاب :

قال الله تعالى:﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [٣].

---

(١)الشيرازي : المهذب ج٢ ص ٢٢٠، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٥٨، ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص ١٩١ .

قال ابن قدامة من الحنابلة : {.... والرواية الثانية : لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات . وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن النذر }./ المغني ج٧ ص٣٥٨ .

قال ابن حزم من الظاهرية:{ وطائفة قالت : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وأبي سليمان ، وجميع أصحابنا }./ المحلى بالآثار ج١٠ ص ١٩١ .

(٢) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي : المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٩٩ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م دار الأضواء ، شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٦ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م دار الأضواء ــ بيروت ، الشيخ محمد حسن النجفي : جواهر الكلام في شرائع الإسلام ج٢٩ ص ٢٧٨ الطبعة السابعة ١٩٨١م دار إحياء التراث العربي .

قال الحلي من الإمامية: { ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان ، أشهرهما : أنها لا تنشر } ./ المختصر النافع ص١٩٩.

(٣) سورة النساء، من الآية :٢٣.

وجه الدلالة:

فالله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاعة مطلقا عن القدر فحيث وجد اسمها وجد حكمها، وذلك يقتضي التحريم بالقليل والكثير لوقوع الاسم عليه ، واسم الرضاع في الشرع واللغة يتناول القليل والكثير ، فوجب أن تصير أمًّا بوجود الرضاع [١].

ثانيا السنة :

١ ــ ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)** وفي رواية **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)** [٢].

الإطلاق في الحديث يدل على أن كل ما يطلق عليه اسم الرضاع يكون محرما.

٢ ــ ما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال:**(لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم)** [٣].

---

(١) أبو بكر أحمد الرازي الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص١٧٧ ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : أحكام القرآن ج١ ص٤٨١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب رقم ٢٣٨٠ ج٤ ص٣٥٩ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء كتب التراث ، ومسلم في كتاب الرضاع ــ ٢ ــ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم {٩ ــ ... }ج ٢ ص ١٠٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في " سننه" في النكاح ، باب رضاعة الكبير برقم (٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، والبيهقي في " السنن الكبرى " ج٧ ص٤٦٠، ٤٦١.، وأحمد في مسنده ج١ ص٤٣٢ .قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٥ في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان . لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين ،عن أبي عطية قال جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه.

والرضاع يحصل بالقليل، لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم.

٣ ــ بما أخرجه البخاري" في صحيحه"عن عقبة بن الحارث قال:تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فقالت:إني قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا أمة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض ، فأتيته من قبل وجهه . قلت إنها كاذبة ، قال : **(كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما! دعها عنك)** [١]

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يسأل عن عدد الرضاع وأمره بتركها ونهاه عن مجرد قربانها لمجرد إخباره بالرضاعة من غير استفصال عن عدد ولا كيفية.[٢]

ثالثا : الأثر:

١ــ ما أخرجه الدار قطني في " سننه" عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال "**الرضعة الواحدة تحرم** "، ولما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول:" **لا تحرم الرضعة والرضعتان**"، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [٣].

٢ــ ما أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه" عن على وابن مسعود ــرضي الله

---

(١) صحيح البخاري بشرح الكرماني كتاب النكاح باب شهادة المرضعة رقم ٤٧٨٤ ج١٩ ص ٨١ .

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٩ ص ٥٧ ، الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ : سبل السلام ج٣ ص ٤٣٨ دار الريان للتراث ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٤٦١.

(٣) سورة النساء من الآية : ٢٣، والحديث أخرجه الدار قطني في سننه رقم ٢٣ ج٤ ص ١٧٩ وبذيله التعليق المغني على الدار قطني للعظيم آبادي طبعة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م دار المحاسن ــ القاهرة ..

عنهما ــ قالا في **الرضاع: " يحرم قليله وكثيره** [١] يعنى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب الحرمة، ولأن هذا سبب من أسباب التحريم فلا يشترط فيه العدد كالوطء [٢].

٣ــ ماأخرجه مالك في " الموطأ" عن ابن عباس أنه كان يقول : **" ما كان في الحولين ، وإن كان مصة واحدة ، فهو يُحرِّمُ** [٣].

رابعا : المعقول :

قالوا : المعنى المثبت للتحريم في الرضاع هو أن الرضيع قد صار جزءا من المرضعة بسبب دخول اللبن في تكوينه وهذا يحصل بالقليل بقدره [٤] .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني{ الشافعية والحنابلة " في الرواية المشهورة" وابن حزم من الظاهرية} القائلين بأن الذي يحرم خمس رضعات متفرقات مشبعات فما فوقها:

استدلوا على قولهم بالسنة والمعقول:

أولا : السنة:

١ ــ بما أخرجه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: **(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمنَ ، ثم نُسِخنَ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)** [٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ــ أبواب الرضاع باب القليل من الرضاع رقم ١٣٩٣٤ ج٧ ص٤٦٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط ج٥ ص ١٣٤ .

(٣) الموطأ كتاب الرضاع ــ ١ــ باب رضاعة الصغير رقم ٤ ج٢ ص٦٠٢ دار الحديث

(٤) السرخسي : المبسوط ج٤ ص ١٣٢ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٤٤١، الدهلوي : حجة الله البالغة ج٢ ص١٣١.

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٦ ــ باب التحريم بخمس رضعات رقم(٢٤ ــ ١٤٥٢)ج٢ ص١٠٧٥ .

٢ ــ وبما أخرجه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو "حليفه" فقال النبي ﷺ (**أرضعيه**) أي خمس رضعات . قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : (**قد علمت أنه رجل كبير**) [١]

وفي رواية (**أرضعيه**) فقالت : إنه ذو لحية ،فقال:(**أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة**)

وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب،وبعد أن منعوا من التبني فقال : (**أرضعيه خمس رضعات**) فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.[٢]

فهذا صريح في تقيد التحريم بالخمس ،إذ لو كان الأقل كافيا لما كان لذكر الخمس فائدة خصوصا وأن إرضاع سهلة لضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها.

وفي رواية : قالت سهلة بنت سهيل : يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال ﷺ:(**أرضعيه تحرمي عليه**) [٣] .

ثانيا : المعقول:

استدلوا بدليل عقلي فقالوا : إن الرضاع المحرم هو ما كان منبتا للحم ومنشزا للعظم وهذا لا يحصل بالقليل فلا يكون القليل محرما ، لأنه لا ينمي اللحم ولا ينشز العظم.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٧ــ باب رضاعة الكبير رقم (٢٦ــ ١٤٥٣) ج٢ ص١٠٧٦ .

(٢) ابن حجر العسقلاني :ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص ٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٧ــ باب رضاعة الكبير رقم { ٢٧ ــ ...} ج٢ص ١٠٧٦ .

ثالثا :أدلة القول الثالث : (الإمام أحمد "في رواية ثالثة "وأبو ثور وأبـو عبيد وداود وابن المنذر) القائلين بأن الذي يحرم ثلاث رضعات فما فوقها.

استدلوا على قولهم بالسنة:

١ ــ بما أخرجه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال: **(لا تحرم المصة و المصتان)** [١].

٢ ــ بما أخرجه مسلم عن أم الفضل أن رجلا سـأل النبـي ﷺ :أتحـرم المصة؟ فقال: **(لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان)**[٢].

وفي رواية قالت :دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يـا نبي الله إني كانت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولـى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضـعتين،فقال النبـي ﷺ: **(لا تحـرم الإملاجة ولا الإملاجتان**[٣]**)** [٤].

٣ــوبما أخرجه مسلم عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال : **(لا تحرم المصة والمصتان)**[٥].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٥ــ باب في المصة والمصتان رقم (١٧ ــ ١٤٥٠) ج٢ ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الرضاع ــ باب في المصة والمصتان رقـم (٢٠ ــ ....)ج٢ ص ١٠٧٤ .

(٣) **الإملاجة** : الإرضاعة الواحدة مثل المصة ، يقال : ملج الصبي أمه ، تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن امتصه ، وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع./ ابن منظور : لسـان العرب ج٢ ص٣٦٩ مادة ملج .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب المصـة والمصـتان رقـم(١٨ ــ ١٤٥١)ج ٢ ص١٠٧٤

(٥) صحيح مسلم ــ كتاب الرضاع ــ ٥ــ باب فـي المصـة والمصـتان رقـم{ ١٧ ــ ١٤٥٠ }ج٢ ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ .

وجه الدلالة:

الأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين ، والمصة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها الرضاع الموجب للتحريم . وتدل هذه الأحاديث بمفهومها[١] على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم وهذا الحديث في ذكر العدد مبين للعموم في الآية القرآنية [٢].

رابعا : أدلة أصحاب القول الرابع{ الإمامية } القائلين لا حكم لما دون العشر .

استدلوا على قولهم بالسنة

ما ورد عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين : أن سهلة بنت سهيل أتت النبيﷺ فقالت له : إن سالما كان منا حيث علمت كنا نعده ولداً ، وكان يدخل علينا ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه : أنكرت وجه أبي حذيفة ، إذا رآه يدخل عليّ ، قال :(**فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك**) [٣].

---

(١) **المفهوم** :ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ./ عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل لابن بدران ص ٢٧١ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ج٩ ص ٥٠ ، ٥١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ج٦ ص ٧٤٧ ،د/ موسى لاشين : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٥ ص ٦٢٤ ، الصنعاني : سبل السلام ج٣ ص ٤٣٧ .

(٣) لم أقف عليه بهذه الصيغة ، وإنما ورد في صحيح مسلم عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول : وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة ، قالت عمرة : فقالت عائشة : نزل في القرآن : عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا : خمس معلومات ./ صحيح مسلم ـ كتاب الرضاع ـ ٦ ـ باب التحريم بخمس رضعات رقم (٢٥ـ ...) ج٢ ص١٠٧٥ .

مناقشة الأدلة والرد عليها

أولا : مناقشة أصحاب القول الأول (الحنفية والمالكية ومن معهم) القائلين يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره، أدلة أصحاب القول الثاني (الشافعية ومن معهم)القائلين : لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات.

فقالوا:

أولا : نمنع كون ما نقل عن أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ قرآنا للأسباب التالية:

١ ــ روي أنها قالت توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه "[١] ،ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ؟ ولا يحتمل أن يقال: ضاع شيء من القرآن ،ولهذا ذكر الطحاوي"[٢]" في " اختلاف العلماء" أن هذا الحديث

([١]) **النسخ لغة** : الإزالة ، يقال : نسخ الشئ نسخاً أزاله ، ويقال : نسخ الله الآية : أزال حكمها / ابن منظور : لسان العرب ج٣ ص ٦١ .

واصطلاحاً هو : رفع ما ثبت حكمه في الشرع دون العقل ، لأن واجبات العقول لا يجوز نسخها بشرع ولا عقل / الماوردي : أدب القاضي ج١ ص ٣٣٣ طبعة ١٣٩١هـ ١٩٧١م دار إحياء التراث العربي.

وقيل هو : اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده / الجويني : البرهان في أصول الفقه ج٢ ص ١٢٩٣ – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار – القاهرة .

([٢]) **الطحاوي هو** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي الفقيه الحنفي ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبى حنيفة – رضي الله تعالى عنه – بمصر – صنف كتبا مفيدة منها : " أحكام القرآن " و " اختلاف العلماء " و " معاني الآثار " و " الشروط " وغير ذلك كثير ، وكانت ولادته سنة ٢٢٩ هجرية ، وتوفى سنة ٣٢١هـ بمصر / ابن الأثير اللباب في تهذيب الأنساب ج٢ ص ٢٧٦ ، ابن النديم : الفهرست ص ٢٥٧، رضا كحالة : معجم المؤلفين ج٢ ص ١٠٧، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج١ص٧١.

منكر[١] وهو من صيارفة الحديث ، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير.[٢]

وأجيب عن ذلك :

بأن النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام :

قسم : نسخ رسمه وحكمه : وذلك مثل ما روي: أن قوما قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نقرأ سورة من القرآن ، فنسيناها، فقال ﷺ **(أنسيتموها)**فأخبر : أنها نسخت تلاوتها وحكمها .

القسم الثاني:ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، مثل قوله تعالي ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ** ﴾[٣]، ومثل الوصية للوارث .

الثالث : ما نسخ رسمه وتلاوته وبقي حكمه ، وذلك مثل ما روي عن عمر ، أنه قال : " **كان فيما نزل من القرآن: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ، نكالا من الله،) ، ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله .. لأثبت آية الرجم في حاشية المصحف ، وقد قرأناها في زمن النبي ﷺ)**[٤] وأراد : لأثبت حكم الآية ، وهذه الآية مما نسخ رسمها وبقي حكم الخمس رضعات .

فإن قيل : فما معنى قولها : " فمات رسول الله ﷺ**وهن مما يقرأ في القرآن " والنسخ بعد النبي ﷺ لا يجوز ؟**

---

(١) **الحديث المنكر هو**:الحديث الذي تفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر / مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٢.

(٢) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) سورة البقرة من الآية : ٢٤٠ .

(٤) البيهقي ــ كتاب الحدود باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت عن الثيبين الحرين ج٨ ص ٢١٣ .

قلنا فيه تأويلان :

أحدهما : أنها أرادت أن حكم الخمس مما يتلى في القرآن ، لا رسمها .

الثاني : وهو تأويل أبي العباس : أن هذه الآية نسخت تلاوتها في حياة النبي ﷺ ، فمات النبي ﷺ ، وكان الصحابة قريبي العهد بتلاوتها ، وكانت ألسنتهم جارية على تلاوتها كما كانوا قبل النسخ ، حتى عودوا ألسنتهم تركها ، فاعتادته ألسنتهم .

ومما يدل على ذلك حديث سهلة بنت سهيل ، أن النبي ﷺ أمرها أن ترضع سالما خمسا ليجوز دخوله عليها ، لأن زوجها حذيفة كان قد تبناه ، ثم حُرّمَ التبني ، وشق عليهم ترك دخوله، فنسخ النبي ﷺمحل الرضاع في الكبير بقوله :**(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)** [١] وبقي عدد الرضاع [٢].

٢ ــ أن القرآن شرطه التواتر[٣]، ولم يتواتر محل النزاع، ولم يثبت في المصاحف ، والأمة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا ،وإذا لم يكن قرآنا ولا خبر امتنع إثبات الحكم به.

وأجيب عن ذلك بأن عدم كونه قرآنا لانتفاء التواتر لا يستلزم انتفاء حجيته فإنه يكفي فيه الظن ، وقد احتج الأئمة بخبر الواحد[٤] في مواضع كثيرة.

---

(١) أخرجه الدار قطني ــ في كتاب الرضاع رقم ١٠ ج٤ ص ١٧٤ ، وقال الدار قطني لم يسنده عن أبي عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة .

(٢) العمراني : البيان ج١١ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) **التواتر** :هو الخبر الثابت على ألسنة قوم **لا** يتصور تواطؤهم على الكذب ./الجرجاني علي بن محمد بن علي : التعريفات فقرة ٤٤٠ ص٩٤ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م دار الكتاب العربي .

(٤) **خبر الآحاد هو**. ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر ، مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك ، وهو دون المتواتر والمشهور .وحكمه وجوب العمل به متى توفرت فيه شروط القبول ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين د/ محمد عجاج

فاحتج به الإمام الشافعي وأحمد ــ رضي الله عنهما ــ في هذا الموضع .

واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين ولا سند له إلا قراءة ابن مسعود ــ رضي الله تعالى عنه ــ " **فصيام ثلاثة أيام متتابعات**[١].

واحتج به الإمام مالك، والصحابة قبله رضوان الله تعالى عليهم في فرض السدس للواحد من ولد الأم وله أخ أو أخت من أم في قراءة أُبي، فالجميع احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للإجماع سواها[٢].

ورد عليهم : بأن حديث عائشة (**خمس رضعات**) لا يحتج به عند الشافعية أنفسهم بناء على قواعدهم ، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت الحكم عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به [٣].

والراوي روى هذا علي أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر

الخطيب . أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص٣٠٢ طبعة ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م ــ دارا الفكر.

وعرفه الخطيب البغدادى بأنه ما قصر عن صفة التواتر ، ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة / الخطيب البغدادى . كتاب الكفاية في علم الرواية ص١٦،١٧ طبعة ١٤٠٩هـ /

(١) العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي : نصب الراية تخريج أحاديث الهداية كتاب الأيمان ج٣ص٤٥١ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ــ دار الكتب العلمية،و رويت أيضا عن أبي بن كعب أخرجها الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة ج٢ ص ٣٠٣ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تعليقه في التلخيص : صحيح .

(٢) الصنعاني : سبل السلام ج٣ ص٤٤٣، ٤٤٤، موطأ مالك : كتاب الفرائض ــ ٤ ــ باب ميراث الأخوة للأم ج٢ ص٥٠٧

(٣) د/ موسى شاهين لاشين :فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٥ ص ٦٢٥ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢ م دار الشروق ــ القاهرة .

الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه [١].

٣ ــ وقالوا أيضا: بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [٢].

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع ، بل قد حفظه الله برواية عائشة له ،وأيضا المعتبر حفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه ﷺ لوصفه له بالقرآنية ، وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به [٣].

ثانيا : روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ــ أنها قالت : (**لقد نزلت آية الرجم ، ورضاعة الكبير عشراً . ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته ، فدخل داجن** [٤] **فأكلها)**[٥] ،فلو كان قرآنا لكان محفوظا لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [٦]. [٧]

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ج٩ ص ٥١ .

(٢) سورة الحجر الآية : ٩.

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ج٦ ص ٧٤٩. خبر الآحاد يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله ./ أصول الشاشي ج١ ص٢٧٢ طبعة ١٤٠٢ هـ دار الكتاب العربي .

(٤) **الداجن** : الشاة التي تعلفها الناس في منازلهم ./ ابن منظور : لسان العرب ج١٣ ص ١٤٨ مادة : دجن .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ٣٦ باب رضاع الكبير رقم ١٩٤٤ ج١ ص٦٢٥ ، ٦٢٦ ، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٦) سورة الحجر آية : ٩ .

(٧) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٣١، ١٣٢.

وقد أجاب الماوردي [١] عن هذا الاعتراض :

بأن داجن الحي أكل الصحيفة التي فيها رضاع الكبير ، وهو منسوخ ، ولم يأكل ما يدل على العدد ، ولئن سلمنا ذلك فيكفي الحفظ في الصدور ،وقد وهبهم الله حفظه ، ولو أكلت مصاحف العمر كلها ، لم تؤثر في القرآن لحفظه في الصدور ،على أن المعتبر حفظ الحكم وهو محفوظ منقول إلينا [٢] .

واعترضوا على الحديث الثاني وهو حديث سالم مولى أبي حذيفة فقالوا:

هذا الدليل لتحريم رضاعة الكبير وهو منسوخ فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الحديث قد اشتمل على الحكمين: رضاعة الكبير ، وإثبات العدد.

ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر لاشتماله على المصلحة، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ **وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا** ﴾ [٣].

فقد اشتملت هذه الآية على حكمين :

العدد المثبت للزنا ، وحده وهو الإمساك في البيوت وقد نسخ هذا الأخير مع بقاء الأول.

وأجيب أيضا : بأن رضاع الكبير لم ينسخ بل هو غير محرم لعدم سببه

---

(١) **الماوردي** : هو أبو الحسن على بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي ، لقب بقاضي القضاة ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ جمع بين العلم والورع والتقوى ، له من المؤلفات " الحاوي الكبير " و " الأحكام السلطانية " و" أدب القاضي " توفي في سنة ٤٥٠ / السبكي : طبقات الشافعية ج٥ ص٢٦٧ ،الداوودي طبقات المفسرين ج١ ص٤٢٧ ــ ٤٢٩ .

(٢) الحاوي الكبير ج١١ ص٣٦٤ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .

(٣) سورة النساء الآية ١٥.

ومقتضيه ، وذلك لأن رضاع الكبير إنما حرم بسبب سبق التبني المباح، فلما حرم التبني ونسخ الله حكمه بقوله تعالى : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ..**﴾[١] الآية،سقط ما تعلق به من تحريم رضاع الكبير[٢].

ثانيا : مناقشة أصحاب القول الثاني (الشافعية ومن معهم)أدلة أصحاب القول الأول: (الحنفية والمالكية ومن معهم)القائلين يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره.

ناقش الإمام الشافعي ومن معه أدلة الحنفية ومن معهم فقالوا:

أولا: إن ما استدلوا به من إطلاق قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾[٣]،مقيد بالأحاديث الدالة على اعتبار الخمس، ولا مانع من تقييد السنة للكتاب ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص ، قال تعالى: ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن الآية دالة على إيجاب التحريم بقليل الرضاع ، وغير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب أو سنة منقولة من طريق التواتر ، ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بَيِّنَةُ المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق ، وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس .

ويدل عليه أيضا من جهة السنة قول النبي ﷺ **(إنما الرضاعة من**

---

(١) سورة الأحزاب من الآية : ٥.

(٢) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٣٣، ١٣٤..

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣

(٤) سورة النحل ، من الآية : ٤٤.

المجاعة) [١] رواه مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ ، ولم يفرق بين القليل والكثير ، فهو محمول عليهما جميعا .

ويدل عليه أيضا ما ثبت عن النبي ﷺ من جهة التواتر والاستفاضة أنه قال: (**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)[٢] رواه علي وابن عباس وعائشة وحفصة عن النبي ﷺ ، وتلقاه أهل العلم بالقبول والاستعمال ،فلما حرم النبي ﷺ من الرضاع ما يحرم من النسب وكان معلوما أن النسب متى ثبت من وجه أوجب التحريم ، وإن لم يثبت من وجه آخر ، كذلك الرضاع يجب أن يكون هذا حكمه في إيجاب التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي ﷺ بينهما فيما علق بهما من حكم التحريم [٣].

وأما عن الأحاديث:

فعن الأول منها وهو قولهﷺ :(**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**) أن الأخبار التي وردت في شأن الرضاع على نوعين :

الأول: ما كان المقصود منها الحكم ، وهو التحريم .

الثاني : بيان العدد المحرم، ولكل مقام ، وهذا الحديث من النوع الأول على أن إطلاقه مقيد بما ذكر .

وعن الثاني :وهو حديث عبد الله بن مسعود (**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم**)[٤] قال الشوكاني: في إسناده مجهولان فلا تقوم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما ارضاعة من المجاعة رقم { ٣٢ــــ ١٤٥٥} ج٢ ص ١٠٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٣ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم { ١٣ ــ ...}ج٢ ص ١٠٧٢ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ج٢ ص ١٧٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٤٣٢ .قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٥ في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان . .

به حجة [١].

وعن الثالث: وهو حديث عقبة بن الحارث أن النبيﷺ قال له : **(دعها)** ولم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد،لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة [٢]،لأن النبي ﷺ قد سبق وبين القدر الذي يثبت به التحريم ولذلك ترك الاستفصال الذي احتج به من قال بالأخذ بالمطلق، وبعد البيان لا يقال أنه ترك الاستفصال. [٣]

أجيب عن ذلك:

بأن الأحاديث المروية عن عائشة رضي الله عنها إن ثبتت فهي مبيحة وما تلونا محرم والمحرم يقضي على المبيح احتياطا .

كما أن حديث (**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء**)[٤] يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها.

كما قالوا أيضا : بأن القليل ينبت اللحم وينشز العظم بقدره، فوجب أن يحرم بأصله وقدره.

ثالثا: مناقشة أصحاب القول الأول والثاني لأدلة أصحاب القول الثالث .

ناقش الحنفية ومن معهم أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن المقدار

---

(١) السيل الجرار ج٢ ص٤٦٧ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص ٥٧ .

(٣) هامش مغني المحتاج ج٥ ص١٣٥ ، الصنعاني : سبل السلام ج٣ ص٤٣٨ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين رقم ١١٥٥ ج٢ ص٣٨٢ عن أم سلمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ،وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئا.

المحرم ثلاث رضعات فما فوقها فقالوا:

إن الأحاديث التي استدلوا بها مضطربة [١] في المتن والإسناد.

أما أنها مضطربة في الإسناد فلأنه روي عن طريق ابن الزبير عن النبيﷺ ، ومرة أخرى روي عن عروة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، وروي مرة أخرى عن أم الفضل زوج العباس .

وأما أنه مضطرب في متنه فلأنه ورد بلفظ: المصة، وبلفظ: الرضعة، وبلفظ: الإملاجة.

وروي أن عروة سئل عن الرضاعة فقال:" **ما كان في الحولين ،وإن كان قطرة واحدة محرم** " [٢]، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهناً في ثبوت الحديث لأنه لو ثبت عنده لعمل به [٣].

وقد أجيب عن ذلك:

بأن هذه الاعتراضات لا تؤثر في تلك الروايات لأنها روايات متعددة وقد

---

(١) **المضطرب من الحديث** :هو الذي يُروى على أوجه مختلفه متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك ، فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطربا . والاضطراب يوجب ضعف في الحديث لإشعاره بعدم الضبط .و قد يقع الاضطراب في متن الحديث ، وقد يقع في الإسناد ، وقد يقع ذلك من راو أو جماعة ./ الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص ١٧١ طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دار الفكر ، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : علوم الحديث لابن الصلاح ص٨٤ ، ٨٥ طبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م المكتبة العلمية.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الرضاع ـ ١ـ باب رضاعة الصغير رقم ١٠ ج٢ ص٦٠٤ .

(٣) الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٣١٧ الطبعة الثانية ١٤١٧ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، الكاساني : البدائع ج٥ ص٤٠٦.ابن حجر : تلخيص الحبير ج٤ ص٥ .

ذكرت في مناسبات مختلفة لأن بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ .

فقالوا :إن في كثرة الرواة للحديث قوة للخبر ، وليس اضطرابا في الإسناد ، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت ، لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلا ، إنما هو دعوى فاسدة .

وأجيب عما ورد من اضطراب في متن الحديث ، لأنه ورد بلفظ: المصة، وبلفظ: الرضعة، وبلفظ: الإملاجة، بأن المصة غير الرضعة ، فإن استنفاد الراضع ما في الثديين متصلا رضعة واحدة ، وأن المصة لا تحرم ، إلا إذا علمنا أنها قد سدت مسداً من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء وأن اليسير من ذلك لا يسد مسداً من الجوع ، ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئا أصلا.

وأجيب عما روي عن عروة وأنه عمل بخلاف ما روى ،أن الحجة في روايته لا رأيه [١].

وناقش الشافعية ومن معهم أدلة أصحاب القول الثالث،فقالوا:

إن مفهوم هذه الأحاديث مقيد بالأحاديث الصريحة الدالة على اعتبار الخمس ، وقد جرى قوله ﷺ:**(لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أوالمصة أو المصتان)**[٢] مجرى قوله ﷺ :**(إنما الربا في النسيئة)**[٣]،فإن مفهومه هو جواز الربا في المنجز إذا كان مقابضة، وليس كذلك للنصوص الأخرى الدالة على جريان الربا فيه، أو يجاب بأن هذه الأحاديث التي تمسكتم بها واردة على سؤال

---

(١) ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص ٢٠٠، ٢٠١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٥ــ باب في المصة والمصتان رقم { ٢٠ــــ ...} ج٢ ص ١٠٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ــ ١٨ــ باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم { ١٠١ ، ١٠٢ ــ ١٥٩٦ } ج٣ ص ١٢١٧، ١٢١٨ .

خاص ، ورواية أم الفضل مصرحة بلفظ السؤال فلا يدل على إثبات الحكم فيما عدا هذا السؤال،والجواب عن الثالث أن النص رافع لهذه الاحتمالات [١]، و لأن غاية ما فيها الدلالة بالمفهوم على أن ما فوقها يحرم . وحديث الخمس يدل بمفهومه على أن ما دون الخمس لا يحرمن ، وكلاهما مفهوم عدد[٢] .

ولكنه يُقَوّي حديث الخمس أنه مات رسول الله ﷺ وهو قرآن يتلى ــ أي قارب الوفاة ، أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة ــ [٣].

ويقويه أيضا أنه قد ذهب جماعة من أئمة البيان كالزمخشري[٤] إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر ومفهوم الحصر[٥] أرجح ن

---

(١) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٣٦.

(٢) **مفهوم العدد** : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص كقوله تعالى **{ فاجلدوهم ثمانين جلدة }**سورة النور من الآية ٤ ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصا ./ محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٣٠٨ ، تحقيق محمد سعيد البدري الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ١٩٩٢ م دار الفكر..

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ج٤ ص٥ .

(٤) **الزمخشري** : هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي صاحب الكشاف والمفصل عاش إحدى وسبعين سنة توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، صنف عدة تصانيف . وكان داعية إلى الاعتزال كثير الفضائل ./ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز : العبر في خبر من غبر ج٤ ص١٠٦ الطبعة الثانية ١٩٤٨م مطبعة حكومة الكويت .

(٥) **مفهوم الحصر** : مفهوم الحصر أنواع :ــ ١ــ مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء ، كقوله تعالى : **(فاعلم أنه لا إله إلا الله)** { سورة محمد ، من الآية : ١٩ . فإنه يدل بمنطوقه على نفي الألوهية عن غير الله ، ويدل بمفهومه على إثباتها لله تعالى . ــ ٢ ــ مفهوم الحصر بإنما نحو قوله تعالى : **(إنما إلهكم الله)** { سورة طه من الآية ٩٨ } ، فمحل النطق في الآية هو الله ، والمنطوق هو الألوهية ، ومحل السكوت غير الله . والمفهوم : انتفاء الألوهية ، فغيره تعالى ليس بإله . ــ ٣ ــ مفهوم حصر المبتدأ في

مفهوم العدد [١] .

رابعا : مناقشة ما استدل به أصحاب القول الرابع" الإمامية " القائلين لا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روايتان.

نوقش استدلالهم بالسنة:

قال ابن حزم: وهذا إسناد صحيح ، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

أحدهما : أن يكون ابن إسحاق وهم [٢] فيه ، لأنه قد روي هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق ــ وهو ابن جريج ــ فقال فيه :(**أرضعيه خمس رضعات .....**).

الثاني : أو يكون محفوظا فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين ، فإذا كان كذلك ، فالعشر الرضعات منسوخات ، فسقط هذا الخبر ، إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخا ، لابد من أحدهما [٣].

القول الراجح:

الناظر في هذه المذاهب ، والمتأمل في أدلتها ، يري أن الراجح من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن التحريم يثبت بقليل

=الخبر ، بأن يكون المبتدأ معرفا بالألف واللام أو بالإضافة نحو : العالم زيد ، وصديقي عمرو ، فإنه يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد ، ونفي الصداقة عن غير عمرو / الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٣٠٩ ، د / محمود عثمان : القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٢٠٩ فقرة ٣٨١ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م دار الحديث .

(١) الشوكاني : السيل الجرار ج٢ ص ٤٦٨ .

(٢) **الوهم** : هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه ./ د/ محمد بكر إسماعيل : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص٦٤ طبعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م دار المنان .

(٣) ابن حزم : المحلى ج١٠ ص ١٩٣ .

الرضاع وكثيره لأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فجاء عنها :" **سبع رضعات** "، أخرجه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير عنها [١]. وجاء عنها أيضا: "**عشر رضعات** "،أخرجه مالك في الموطأ [٢]، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ،وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج ، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه [٣]، ويعضده من حيث النظر أن تحريم الرضاع معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالمصاهرة، أو أن الرضاع حاصلة مائع يدخل البطن فيحرم ، فلا يشترط فيه العدد كالمني [٤]، وأدلة المخالفين لهم لم تسلم من مقال .

أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة ، لأنها قالت : كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه ؟ "،ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا الحديث منكر وهو من صيارفة الحديث ، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير [٥].

وأما حديث الإملاجة فمعناه كان من المص والجذب مما لم يدرّ معه لبن ويصل إلى الجوف . ومتى تحقق وصول اللبن إلى الجوف ، فقليله وكثيره سواء

---

(١) مصنف عبد الرزاق ــ باب القليل من الرضاع رقم ١٣٩٢١ ج٧ ص٤٦٨ بلفظ " لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات أو خمس ".

(٢) كتاب الرضاع ــ باب جامع ما جاء في الرضاعة رقم ١٧ ج٢ ص ٦٠٨ نص الحديث" عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن ــ عشر رضعات معلومات يحرمن ــ ثم نسخن بـ خمس معلومات ــ فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن " ، د/ موسى شاهين لاشين : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٥ ص ٦٢٥

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ج١ ص٤٨١ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ج٩ ص ٥١ .

(٥) الكاساني: البدائع ج٣ ص٤٠٥، ٤٠٦.

، بنص القرآن ، وبنص قوله ﷺ (**أرضعتني وأبا سلمة ثُويبة**) [1]"، فإذا مص لبنها وحصل في جوفه فهي مرضعة ، وهي أمه داخلة في الآية بلا مِرية.

وهذه الأحاديث إن ثبتت فهي مبيحة أما أدلة الحنفية ومن معهم فتدل على التحريم والمحرم يقضي على المبيح احتياطا.

فالرضاع لم يثبت به تحريم الزواج إلا بسبب تغذي الرضيع بلبن المرضعة ، والتغذي هذا أمر خفي ،ولا يمكن تحديد المقدار الذي ينبت اللحم وينشز العظم في الطفل ، والجرعة الواحدة قد يكون لها أثر في تكوين الرضاع من غير تحديد المقدار ،فيكون قليل الرضاع وكثيره سواء في إثبات التحريم.

" **والله أعلم بالصواب**".

([1]) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ـــ ٤ـ باب تحريم الربيبة وأخت المرأة رقم ١٦ ج١٢ ص ١٠٧٣ مطولا.

المطلب الثاني

صفة الرضعات عند القائلين بالعدد

الذين يقولون بالعدد اشترطوا أن تكون الرضعات متفرقات ، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف [1]لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار ، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف ، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة ، فإذا عاد كان ذلك رضعة أخرى.

فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة ، فإن لم يعد قريبا فهي رضعة وإن عاد في الحال فهي رضعة عند الشافعية والحنابلة في" رواية" والإمامية.

وفي رواية أخرى للحنابلة: أن الأولى رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى ، وذلك لأن الأولى رضعة لو لم يعد ، فكانت رضعة وإن عاد كما لو قطع

---

(١) **العرف** : مرادف للعادة ، فالعرف والعارفة والمعروف : واحد، ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه . ومنه قوله تعالى " وصاحبهما في الدنيا معروفا" { سورة لقمان من الآية : ١٥ }والمعروف هنا ما يستحسن من الأفعال ، وهو أيضا اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات.

والعرف اصطلاحا: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه. / ابن منظور : لسان العرب ج ٩ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

والعادة : مأخوذة من العود . والمعاودة :الرجوع إلى الأمر الأول . واصطلاحا: هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. /ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ١٠١ . .

باختياره [١].

وقال الشافعية: لو قطعه للهو ، أو نوم خفيف ، أو زاد ما جمعه من اللبن في فمه فإن عاد في الحال فلا تعدد بل الكل رضعة واحدة.

ولكن إن طال لهوه أو نومه ،فإن كان الثدي في فمه فرضعة ،وإن لم يكن الثدي في فمه فرضعتان.

محل ما ذكر في المرضعة الواحدة.

أما إن تحول من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى في الحال فإنه يتعدد[٢].

---

(١) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ح٥ ص١٣١ ــ١٣٤ ، العمراني : البيان ج١١ ص١٤٧ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٦ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص٩٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٥٨ ، الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٢٧ .

(٢) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٣٤ ــ١٣٦.

المطلب الثالث : أثر الشك في الرضاع

اختلف الفقهاء في أثر الشك في الرضاع على أربعة أقوال:

القول الأول :للحنفية قالوا: لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح لأن في المانع شك [١].

القول الثاني : للمالكية والزيدية قالوا: يثبت التحريم إذا وصل اللبن للجوف تحقيقا أو ظنا بل ولو كان وصوله مشكوكا فيه للاحتياط [٢].

القول الثالث : للشافعية والحنابلة:قالوا: إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه [٣] .

القول الرابع :للإباضية قالوا: إن جعلت ثديها بفم طفل وشكت أنه تجرع لبنها، فذلك شبهة فلا يتزوجها مخافة أن يكون قد وصل الجوف ، ولا يصافحها كما يصافح ذات محرم مخافة أن يكون لم يصل [٤].

القول الراجح :

أن يلتزم حكم التحريم في النكاح دون الحرمة، لقوله ﷺ **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[٥]، فلا يتزوجها مخافة أن يكون قد وصل اللبن الجوف .

"والله أعلم بالصواب"

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٣٨

(٢) الشيخ عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي ج٣ ص٧٨٩.

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٣٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٧، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص١٠٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٣٥٨

(٤) ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ــ رضي الله تعالى عنه ــ ج١ ص ٢٠٠ عن الحسن ، وقال السيوطي في الجامع الصغير أخرجه أحمد عن الحسن رقم [٤٢١٣] صح.

المبحث الثاني :

المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضاع.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضاع.

المطلب الثاني :لو فطم الرضيع قبل الحولين ثم أرضع بعد الفصال هل يتعلق بهذا الإرضاع تحريم أم لا؟

المطلب الثالث : رضاع الكبير.

المطلب الأول

المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضاع

اختلف الفقهاء في المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضاع على أربعة أقوال:

القول الأول: للإمام أبي حنيفة قال: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً ولا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم [١].

القول الثاني : للإمام مالك "في رواية" والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة والزيدية والإمامية والإباضية " في قول" قالوا : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ولا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم [٢].

---

(١) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٢، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ص٤٤١، عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي : الاختيار شرح المختار ج٣ ص٦٢ طبعة الجهاز المركزي للكتب الجامعية ١٩٨١م ، شمس الدين السرخسي: المبسوط ج٥ ص١٣٦.

قال السمر قندي من الحنفية : { قال أبو حنيفة : يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا ،فما ارتضع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم } . / تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٧ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٣٩ ، السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٧، الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٢، حاشية العدوي ج٢ ص١٤٩ ، الجعلي : سراج السالك ج٢ ص١٣٦، حاشية الدسوقي ج٣ ص٧٩١، ابن نصر : المعونة ج١ ص ٦٤٦ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٥ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٧ ١٢٨ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٢ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص٩٤ ، المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣٣، الشوكاني : السيل الجرار ج٢ ٤٦٧ ، الصنعائي : التاج المذهب ج٢ ص ٢٩٩ ،الحلي : شرائع الإسلام ج٢ص٢٢٧ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص ١٤ .

القول الثالث: للإمام مالك في "الرواية الثانية" قال : إن زمن الرضاع محدود بحولين وشهر ، وفي رواية عنه وشهرين أي بخمس أو ست "وعشرين شهراً [١].

قال السمرقندي من الحنفية : { ...وقال أبو يوسف ومحمد : إلى الحولين ــ وهو قول الشافعي } / تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٧ .

قال الشيخ محمد عرفه الدسوقي من المالكية : { إن حصل في الحولين من يوم الولادة أو بزيادة الشهرين عليهما إلا أن يستغني الصبي بالطعام عن اللبن ولو فيهما أي الحولين استغناء بينا بحيث لا يغنيه.اللبن عن الطعام لو عاد إليه هذا هو المراد ، وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافا لمن قال ببقاء التحريم إلى تمامها } / حاشية الدسوقي ج٣ ص٧٩١ .

قال الشيرازي من الشافعية:{ ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين } / المهذب ج٢ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

قال ابن قدامة من الحنابلة :{ فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين . وهذا قول أكثر أهل العلم} / المغني ج٧ ص٣٦٢ .

قال الصنعاني من الزيدية:{ ....اعلم أن من رضع من امرأة لم يثبت حكم الرضاع إلا بشروط خمسة لا تتم من دونها ... الثالث : أن يكون الرضاع والصبي في الحولين تحديداً من بعد انفصاله من فرج أمه فلو كان قد تعداهما ورضع بعد ذلك لم يؤثر}./ التاج المذهب ج٢ ص٢٩٩ .

قال الحلي من الإمامية: { ... الشرط الثالث : أن يكون في الحولين ويُراعى ذلك في المرتضع ، لقوله عليه السلام (لا رضاع بعد فطام) } ./ شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٢٧

قال ابن إطفيش من الإباضية: { وإن ارضعت ابن حولين قبل الحلول في الثالث ، فأقل فتجرعه رضاع ، ولو استغنى عن الرضاع ، وقيل : إن أجمع الأكل والرضاع فرضاع وإن اعتمد على الطعام واجتزى به فليس برضاع ... وقيل : إن لم يستغن فرضاع حتى يدخل في الرابعة..} ./ شرح كتاب النيل ج٧ ص١٤ . فالمدار عند الإباضية على اعتماد الصبي على اللبن في تغذيه.

(١) حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩١ ..

القول الرابع : لزفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة قال: إن المدة التي يحرم فيها الرضاع ثلاث سنين ، ستة وثلاثون شهراً [١].

سبب اختلاف الفقهاء:

ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وذلك أن قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [٢] يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن.

وقولهﷺ (**إنما الرضاعة من المجاعة**)[٣] يقتضي عمومه أنه مادام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرم[٤]

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن مدة الرضاع ثلاثون شهراً بالكتاب :

١ ــ بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾[٥]

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على إثبات الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس

---

(١) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٢ ، السمر قندي: تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٧ .
قال السمرقندي من الحنفية:{ واختلف أصحابنا في الحد الفاصل ..... قال زفر: إلى ثلاث سنين } / تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٧.

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

(٣) أخرجه مسلم ــ في كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم { ٣٢ ــ ١٤٥٥} ج٢ ص ١٠٧٨ .

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ص ٢٨ .

(٥) سورة النساء، من الآية : ٢٣.

بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه.

٢ ــ وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [١].

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على أن الثلاثين شهراً هي أقل مدة يفصل فيها الطفل لأنه تعالى ذكر شيئين وضرب لها مدة ، فصارت لكل واحد منهما أجلا كاملا كالأجل المضروب للدينين.

٣ــ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

الوجه الثاني : أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد .

٤ ــ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ ﴾[٣]، أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى بالحولين فعليه الدليل ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشزاً للعظم لقوله ﷺ **(لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)**[٤]ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى

---

(١) سورة الأحقاف ، من الآية : ١٥.

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ٢٣٣.

(٤) سنن أبي داود ــ كتاب النكاح ــ باب في رضاعة الكبير رقم ٢٠٦٠ ج٢ ص٢٢٩ .قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٥ في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان .

الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة ،ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد أو الحر الشديد فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه لأنه يخاف منه الهلاك على الولد إذا لم يتعود على غيره من الطعام ، فلابد وأن يؤمر بالرضاع ،ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد فدل على أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة بقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر لأنه أقل مدة تغير الولد ، فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا في الغذاء [١].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن مدة الرضاع حولان بالكتاب والسنة والأثر.

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[٢].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن مدة الرضاع المعتبرة شرعا هي حولان لمن أراد أن يتم الرضاعة فلا حكم للتحريم بعدهما، فقد جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء[٣] ، وقال بعد ذلك : ﴿ **فإن أرادا فصالا عن تراض** ﴾ أي والله أعلم وكان ذلك قبل تمامهما فكان الفطام رخصة منه تعالى للمولود من الوالدين حيث رأيا أن فصاله قبل الحولين خير للرضيع من إتمامهما لعلة به أو بمرضعته مثلا لا يمكن معها الرضاع وما جعل

---

(١) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٣.

(٢) سورة البقرة ،من الآية : ٢٣٣.

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٥ص١٠٩، الرازي : مفاتيح الغيب ج٦ ص ١٠١

الله له غاية يكون الحكم بعد مضي هذه الغاية مخالفا لما قبلها لأن الحكمة التي كانت للحكم الأول فغدت وجاءت حكمة أخرى فليكن هناك حكم آخر معلل بتلك الحكمة كما في القصر والأقراء.[١].

٢ ــ وقوله تعالى: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن الله تعالى جعل فطام الطفل في العامين لا بعدهما لأنه لا رضاع بعد فصال.

٣ ــ وقوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة بينت أن مدة حمل الجنين وفطام الرضيع ثلاثون شهراً، ومعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فتكون مدة الرضاع سنتين.

ثانيا: السنة

١ــ ما أخرجه الدار قطني أن النبي ﷺ قال : (**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**)[٤].

٢ ــ ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة وحسنه أن النبي ﷺقال:(**لايحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**)[٥].ففيه قصر الرضاعة المحرمة على ماكان في الحولين،وذلك يدل على سلب التحريم به بعدهما .

---

(١) الرازي : مفاتيح الغيب ج٦ ص ١٠١ ، هامش مغني المحتاج ج٥ ص١٢٩ .

(٢) سورة لقمان من الآية : ١٤.

(٣) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥ .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الرضاع رقم ١٠ ج٤ ص١٧٤ ، وقال الدار قطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل ، وهو ثقة حافظ .

(٥) الجامع للترمذي ــ كتاب الرضاع ــ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين رقم ١١٥٥ ج٢ ص٣٨٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٣ ــ ما رواه أبو داود الطيالسي في " مسنده" [١]حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر عن النبي ﷺ قال: **(لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام)**.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نفى الرضاع المحرم بعد الفصال والفصال يكون في عامين، فتمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[٢].

ثالثا: الأثر:

روي عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي ــ رضي الله عنه ــ أنه رفع إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فقال له علي ــ رضي الله عنه ــ : ليس لك ذلك قال تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[٣] وقال تعالى:﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾[٤]،فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً فلا رجم عليها فخلى عمر سبيلها [٥] .

ثالثا: أدلة القول الثالث والرابع :

استدل زفر على قوله بالكتاب والسنة:

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص٢٤٣، وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ج٧ ص ٣١٩ ٣٢٠ مطولا ، ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بحرام ، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ./ الزيلعي : نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ج٣ ص٢٨٨ .

(٢) سورة لقمان ، من الآية : ١٤.

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣.

(٤) سورة الأحقاف ، من الآية : ١٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ــ كتاب العدد باب ما جاء في أقل الحمل ج٧ ص ٤٤٢.

أولا : من الكتاب: بقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ [١].

قال: إن الآية مطلقة غير مقيدة واعتبر بعد الحولين سنة كاملة، فقال: لما ثبت الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية [٢].

ثانيا: من السنة:

بما أخرجه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبيﷺ قال : (إنما **الرضاعة من المجاعة**)[٣] وهذا الحديث مطلق غير مقيد، والثلاث سنين يعتد فيها بالرضاع ، فوجب أن تحمل الآية والحديث عليها ، لأنها تقييد لهما.

واستدل الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ على روايته الثانية بما استدل به زفر.

واستحسن مالك الزيادة اليسيرة على العامين ،ولكنه قال : إن التحريم ما كان في الحولين، فلو ارتضع بعد ذلك لا يتعلق بذلك الرضاع تحريم ، لأن الطفل يحتاج في نقله من الرضاع إلى الغذاء بالطعام إلى مدة يتعود فيها ذلك وأدنى ذلك شهر أو شهرين أو ثلاثة.

مناقشة الأدلة:

أولا : مناقشة أصحاب القول الثاني (الشافعية ومن معهم) أدلة أصحاب القول الأول(أبو حنيفة رحمه الله).

ناقشوا الأدلة التي استدل بها بما يأتي:

أولا: أن قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾[٤]ليس فيها إطلاق بل هي مقيدة بالآيات والأحاديث المحدد فيها مدة الرضاع بالنص .

---

(١) سورة النساء ، من الآية: ٢٣.

(٢) البدائع ج٣ ص٤٠٣ ، المبسوط ج٥ ص١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٨ ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم (٣٢ــ ١٤٥٥) ج٢ ص ١٠٧٨ ، مطولا في قصة .

(٤) سورة النساء ، من الآية : ٢٣.

ثانيا: قالو :إن قوله تعالى﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾[١] مدة للحمل والفصال معا، لأنه عطف الفصال على الحمل والعطف يقتضي المغايرة ، فالحمل والفصال يكونان لهذه المدة ، للحمل منها ستة أشهر وللفصال ما تبقي وهو عامين لقوله تعالى: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[٢] فهذه الآية مبينة لمدة الفصال فإذا أخذت من الثلاثين بقيت أقل مدة الحمل .

كما أن الأثر المروي عن على رضي الله عنه يشهد لرأيهم .

ثالثا:قالوا :إن قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ** ﴾[٣] يدل على أن الفصال في عامين لا ينفي الفصال في أقل من العامين عن تراضٍ منهما وتشاور إذا كانت هناك حاجة تقتضي ذلك.[٤]

ثانيا: مناقشة أصحاب القول الأول (أبو حنيفة) أدلة أصحاب القول الثاني(المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية و من معهم)

نوقش استدلالهم من وجهين :

الأول: إن الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [٥] قد بينت أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع ، وذكر الشيء بالتمام لا يمنع احتمال الزيادة عليه ، ويدل على ذلك قوله ﷺ :**(الحج عرفة، الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع**

---

(١) سورة الأحقاف ، من الآية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان ، من الآية ١٤ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٤) مغني المحتاج ج٥ ص١٢٩ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٢ .

(٥) سورة البقرة، من الآية : ٢٣٣.

الفجر فقد أدرك الحج)[١]، وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه ، فإن طواف الزيارة من فروض الحج ،على أن في الآية أن الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب فالنص لم يتعرض له.

وعند أبي يوسف ومحمد : تمام مدة الرضاع في حق وجوب الأجر على الأب حتى إن الأم المطلقة إذا طلبت الأجر بعد الحولين ولا ترضع بلا أجر لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين ، وتحمل الآية على هذا توفيقاً بين الدلائل لأن دلائل الله عز وجل لا تتناقض.

الثاني: أن الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[٢] لا تنفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل منهما عن تراض منهما وتشاور، فكان هذا استدلالا بالمسكوت كقوله عز وجل : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[٣] الآية أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيراً [٤].

ثالثا: مناقشة أدلة زفر :

نوقش استدلال زفر بأن الآية التي استدل بها والحديث ليسا مطلقين بل مقيدان بالأحاديث الدالة على التحريم مما كان في الحولين والتقييد بالثلاث سنين لا دليل عليه.[٥]

والجواب عن مالك ــ رحمه الله ــ في روايته الثانية هو الجواب عن دليل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحج ــ باب إدراك الحج بادراك عرفةج٥ص١٧٣ ، قال السيوطي في الجامع الصغير رقم ٣٧٩٤ أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر (صح) .

(٢) سورة لقمان، من الآية ١٤:.

(٣) سورة النور، من الآية :٣٣.

(٤) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٣، ٤٠٤ .

(٥) هامش مغني المحتاج ج٥ ص١٣٠ .

زفر ، ثم لا فرق في التحريم بين أن يستغني الرضيع بالطعام عن اللبن أم لا خلافا للإمام مالك حيث قال : لا يثبت التحريم إلا إذا كان الرضيع غير مستغن بالطعام عن اللبن ، وسندنا في التعميم اعتبار الحولين فقط في التحريم على الحولين أولى من تعليقه على الاستغناء، لأن طريق الأول النص ،وطريق الثاني الاجتهاد والذي طريقه النص أولى مما طريقه الاجتهاد[1].

القول الراجح:

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في المدة التي يتعلق بها التحريم بالرضاع والأدلة التي استند إليها أصحاب كل قول لتأييد ما ذهب إليه، ومناقشتها، أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: لأن الأدلة التي استند إليها كل منهم تشهد بأن مدة الرضاع التي يتعلق بها التحريم سنتان.،ولأن المتتبع لواقع الحياة يرى أن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة والتراض بين الأبوين هو الذي يكون قبل تمام الحولين ، حيث تكون حالة الطفل مترددة بين الاستغناء عن الرضاع وعدم الاستغناء عنه، فيجب حينئذ الاحتياط والتحري في أمر فصله عن لبن الأم حتى لا يصيبه ضرر بالفطام.

أما بعد تمام الحولين ، فمن النادر أن يكون الطفل في حاجة إلى لبن الأم ، ولكن إذا كان ضعيفا ورأى أبواه إبقاء الرضاع بعد الحولين فهذا جائز من أجل رفع الضرر عن الطفل، ولكن لا تثبت لهذا الرضاع أحكامه من التحريم ، وأخذ الأم المطلقة أجر عليه.

"والله أعلم بالصواب"

---

(1) هامش مغني المحتاج ج٥ ص١٣٠ .

المطلب الثاني:

لو فطم الرضيع قبل الحولين ثم أرضع بعد الفصال هل يتعلق بهذا الإرضاع تحريم أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية قالوا: إذا فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضع في مدة الثلاثين شهراً عند أبي حنيفة ، أو في مدة الحولين عند أبي يوسف ومحمد تثبت الحرمة لوجود الإرضاع في المدة فصار الفطام كأن لم يكن .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال تثبت الحرمة إذا لم يتعود الصبي الطعام ، أما إذا تعود بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة برضاعة بعد ذلك ، لأنه لا رضاع بعد فطام تام . وإن هي فطمته ، فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ، ثم عاد فأرضع في الثلاثين : فهو رضاع يحرم ، كرضاع الصغير الذي لم يفطم.

وروى محمد وأصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه إذا فطم قبل الحولين ،ثم ارتضع في بقية الحولين : فهو رضاع محرم ،وهو مذهب محمد ، وكان لا يعتد بالفطام قبل الحولين.

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا أرضع بعد الفطام ، في الحولين : لم يكن رضاعا[1].

القول الثاني: للمالكية والإمامية " في قول" قالوا: إذا استغني المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة لا يحرم ذلك الرضاع [2].

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٧ ، السرخسي:المبسوط ج٥ ص١٣٧ .

(2) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص ٢٨، حاشية العدوي ج٢ ص١٤٩، ١٥٠ ، ابن نصر : المعونة ج١ ص٦٤٩ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص١٤ .

القول الثالث : للشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية قالوا: لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما يحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم [١].

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء، هو اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام (**فإنما الرضاعة من المجاعة**)[٢] فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع ، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعا من المجاعة، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع [٣].

القول الراجح :

القول الراجح هو القائل إذا استغنى الصبي بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة أخرى لا يحرم ذلك الرضاع لقوله ﷺ : (**إنما الرضاعة من المجاعة**) [٤] وهو ما ذهب إليه المالكية والإمامية.

"**والله أعلم بالصواب** "

---

(١) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٨ ،ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٢ .، ابن نصر : المعونة ج١ ص٦٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم(٣٢ ــ ١٤٥٥) ج٢ ص ١٠٧٨ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٢٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم (٣٢ ــ ١٤٥٥) ج٢ ص ١٠٧٨ .

المطلب الثالث :

رضاع الكبير

اختلف الفقهاء في رضاع الكبير هل يتعلق به تحريم أم لا ؟على قولين :

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية قالوا: إن رضاع الكبير لا يتعلق به التحريم.

وبه قال من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة ، وسائر أزواج النبي ﷺ خلا عائشة ــ رضي الله عنها ــ [1].

([1]) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٠ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٤٤٤ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص ١٣٥، القرافي : الذخيرة ج٤ ص٢٧٢ ، المدونة ج٣ ص ١٢٥٦، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٧ وما بعدها ،الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢١٩ ، ٢٢٠ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٢، المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣٣ ، البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص ٤٤٥،الصنعائي : الدبياج المذهب ج٢ص٢٩٩ ، الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص١٤ .

قال السمر قندي من الحنفية: { ثم الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر .فأما رضاع الكبير: فلا يتعلق به تحريم }/ تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٦ .

قال ابن رشد من المالكية : { ولا تحرم رضاعة الكبير ، وإنما يُحرِّم منها ما كان في وقت الرضاعة }/ المقدمات الممهدات ج١ ص٤٩٣ .

قال: الشيرازي من الشافعية :{ ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى :" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين } / المهذب ج٢ ص٢١٩ ، ٢٢٠.

قال المرداوي من الحنابلة: { ولا تثبت الحرمة بالرضاع الإ بشرطين : أحدهما : أن يرضع في العامين ، فلو ارتضع بعدهما بلحظة : لم تثبت } / الإنصاف ج٩ ص ٣٣٣، ٣٣٤ .

قال الصنعائي من الزيدية : { واعلم أن من رضع من امرأة لم يثبت حكم الرضاع إلا بشروط خمسة لا تتم من دونها .....الثالث : أن يكون الرضاع والصبي في الحولين

القول الثاني: لعائشة ــ رضي الله عنها ــ وهو قول داود وأهل الظاهر قالوا: إن الرضاع يحرم مطلقا من غير فصل بين حال الصغر والكبر[١].

سبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في رضاع الكبير [٢].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والأثر :

أولا: الكتاب :

قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[٣].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة علي أن تمام مدة الرضاع حولين كاملين، وما مد

تحديداً من بعد انفصاله من فرج أمه فلو كان قد تعداهما ورضع بعد ذلك لم يؤثر}/ الديباج المهذهب ج٢ص ٢٩٩ .

قال الحلي من الحنابلة : { ..... الشرط : أن يكون في الحولين ويُراعَى ذلك في المُرتَضع ،لقوله عليه السلام (لا رضاع بعد فطام) } ./ شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧ .

قال ابن إطفيش : { وإن أرضعت ابن حولين قبل الحلول في الثالث ، فأقل فتجرعه رضاع ، ولو استغنى عن الرضاع ، وقيل : إن أجمع الأكل والرضاع فرضاع وإن اعتمد على الطعام واجتزى ....به فليس برضاع ، لا إن أرضعت ابن سنين ثلاثة فأكثر ، وابن الثلاث هو الداخل في السنة الثالثة مالم يخرج منها فليتزوج مرضعته ومحرماتها ....ولا يصافحهن ....}./ شرح كتاب النيل ج٧ ص ١٤ .

(١) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٠ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص١٣٥ ، ابن رشد :بداية المجتهد ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٧ ، ١٢٨ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٢ ، ابن حزم : المحلى ح١٠ ص ٢٠٢ .

قال ابن حزم من الظاهرية: { ورضاع الكبير محرم ــ ولو أنه شيخ يحرم ــ كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق }. / المحلى بالآثار ج١٠ ص٢٠٢ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص ٢٧ .

(٣) سورة البقرة ،من الآية: ٢٣٣ .

الشرع بهذه الغاية إلا لأن الحكم يتغير بتغيرها لوجود حكمة هي مفقـودة بعد تمام تلك المدة، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم [١].

ثانيا: السنة:

١ ــ ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخـل على رسول الله ﷺ وعند رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. قالت: فقال عليـه الصـلاة والسلام : **(انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة)**[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع وهل هو رضاع صـحيح مستجمع للشروط أم لا ؟ ،ومعنى ذلك أن الذي يحرم هو ما كان صبيا فإذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع ، ولو كان رضاع الكبير محرم لما اشتد ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه حتى قالت السيدة عائشة رضي الله عنها رأيت الغضب في وجهه كراهية لـدخول أخيهـا إليها، فقال(**انظرن إِخوَتَكُنّ مِنَ الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة)** وذلـك خشية أن يكون ارتضع في غير زمن المجاعة وهو الصغر فلا تنتشر الحرمـة ولا يكون أخا [٣]

---

(١) القرطبي : جامع الأحكام الفقهية ج٢ ص ٣٨٠ ، الفخر الرازي : مفاتيح الغيـب ج٦ ص ١٠١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني ــ كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد الحـولين رقم ٤٧٨٢ ج١٩ ص٨٠ ، صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٨ ــ باب إنما الرضـاعة من المجاعة رقم (٣٢ــ ١٤٥٥) ج٢ ص١٠٧٨ اللفظ لمسلم .

(٣) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص ٥١، ٥٢ ، الصـنعائي : سـبل السلام ج٣ ص ٤٣٩ ، شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد المتـوفى سنة ٧٠٢هـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٤ ص٨٠ طبعة دار الكتب العلمية .

٢ ــ ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قال رسول الله ﷺ: **(لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)**[١].

٣ ــ ما أخرجه الدار قطني عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)**[٢].

٤ــ ما أخرجه أبو داود الطيالسي في " مسنده" والبيهقي في " السنن الكبرى "عن جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبيﷺ أنه قال : **(لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام)** [٣].

وجه الدلالة:

كل هذه الأحاديث تدل بمنطوقها على أن حُكمَ الرضاع مقصور على حال الصغر وهي الحال التي يسد اللبن فيها جوعته ويكتفي في غذائه به، وتمامها بالحولين لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [٤]، وأن رضاع الكبير غير محرم بمفهومها [٥] .

ثالثا: الأثر :

١ــ ما أخرجه الدار قطني عن يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري إني مصصت من ثدي امرأتي لبنا فذهب في بطني ، قال أبو موسى :

---

(١) جامع الترمذي كتاب الرضاع ــ ٥ــ باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين رقم ١١٥٥ ج٢ ص٣٨٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سنن الدار قطني ــ كتاب الرضاع ج٤ ص ١٧٥ ، قال الدار قطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة .

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ص٢٤٣ ، وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح ج٧ ص ٣١٩ ٣٢٠ مطولا ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بحرام ، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام ./ الزيلعي : نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ج٣ ص٢٨٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٥) الصنعاني : سبل السلام ج٣ ص٤٤٥ .

لا أراه إلا قد حرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود : انظر ما تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى : فما تقول أنت؟ فقال عبد الله : **[لا رضاع إلا ما كان في الحولين]** [١]، قال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

٢ ــ ما أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" عن عبد الله بن عمر قال : إن رجلا جاء إلى عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال : كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها . فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : " **أوجعها وائت جاريتك إنما الرضاعة رضاعة الصغير** "[٢] .

وجه الدلالة :

في الآثار المروية عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ دلالة على أن رضاع الكبير لا يتعلق به تحريم، وأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين.

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة:

أولا : الكتاب :

قال تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾[٣].

الآية الكريمة مطلقة لم يبين فيها الحق سبحانه وتعالى عدد الرضعات ولا المدة التي يرضع فيها الرضيع، فيشمل التحريم حال الصغر والكبر جميعا [٤].

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الرضاع رقم ٨ ج٤ ص١٧٣ .

(٢) السنن الكبري ــ كتاب الرضاع ــ باب رضاعة الكبير ج٧ ص٤٦١ .

(٣) سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .

(٤) الكاساني: البدائع ج٣ ص٤٠٠ ، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص٧٥١ ، ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص ٢١٠

ثانيا :السنة:

ما أخرجه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت :جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو " حليفه" فقال النبيﷺ **(أرضعيه)** قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: **(قد علمت أنه رجل كبير)** ، وفي رواية **(أرضعيه)** فقالت إنه ذو لحية فقال**(أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة)**"[١]".

٢ ــ وبما أخرجه مالك في" الموطأ"عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها عملت بحديث سهلة بعد وفاة النبي ﷺ حتى يقال إنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ــ رضي الله عنها ــ أو بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ أن ترضعه"[٢]".

فدل عملها بالحديث بعد موت النبي ﷺ على أنه غير منسوخ "[٣]".

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا:

أولا: إن قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾"[٤]" مطلق ، مقيد بقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾"[٥]"، وقوله تعالى: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾"[٦]"، وقوله

---

(١) صحيح مسلم ــ كتاب الرضاع ــ ٧ ــ باب رضاعة الكبير رقم (٢٦ ــ ١٤٥٣) ج٢ ص١٠٧٦ .

(٢) موطأ مالك ــ ٣٠ ــ كتاب الرضاع ــ ١ــ باب رضاعة الصغير رقم ٩ ج٢ ص٦٠٤ مطبعة دار إحياء التراث العربي .

(٣) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٠ ،.

(٤) سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٦) سورة لقمان ، من الآية ١٤ .

تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾[١]، والأحاديث الثابتة (**إنما الرضاعة من المجاعة**).

ثانيا: قالوا حديث سالم الجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول: يحتمل أن سالما كان مخصوصا بذلك يدل على ذلك ما روي عن زينب عن أمها أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت :" **أبى سائر أزواج النبيﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة** [٢]، **فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا** "[٣].

فهذا يدل على أن سالما كان مخصوصا بذلك وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع [٤].

وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل ، وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إبائهن لها ، كما لا حجة في أقوالهن ، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة : "أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟" ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين

---

(١) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .

(٢) أصل قصة سالم ما وقع له من التبني الذي أدى إلى اختلاطه بسهلة فلما نزل الاحتجاب ، ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك ، لرفع ما حصل لها من المشقة ./ د/ موسى شاهين : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٥ص ٦٢٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٧ــ باب رضاعة الكبير رقم {٣١ــ ١٤٥٤ } ج٢ ص١٠٧٨ .

(٤) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٢ ، الجصاص : أحكام القرآن ج١ ص٥٥٩ .

اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز [١] إذ قال له:(**ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك**)[٢]، واختصاص خزيمة **(بأن شهادته كشهادة رجلين)**[٣، ٤].

الوجه الثاني : أن رضاع الكبير كان محرما ، ثم صار منسوخا بما روينا من الأخبار .

والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على ذلك ، وروي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: " **لا رضاع بعد فصال**" [٥]

أما عمل عائشة ــ رضي الله عنها ــ فهو معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ فإنهن كن لا يرين أن يدخلن عليهن بالرضاعة في حال الكبر أحد من الرجال والمعارض لا يكون حجة [٦].

وقد روى عنها ما يدل على رجوعها، فإنه قد روي حديث عائشة الذي قدمناه في رضاع الكبير على وجه آخر ، وهو ما روي عن سالم بن عبد الله : أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه

---

(١) الضأن والمعز سواء، والجذع من الضأن ما أتى عليه أكثر الحول، وعند الفقهاء :ما تمت له ستة أشهر ، وقيل ابن سبعة أشهر . وقيل ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة . وقيل ما له عشرة أشهر ، والثني منها ومن المعز سنة./ الهداية بصدر نصب الراية ج٢ ص ٣٦٠ ، سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي ص ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم : ٣٥ كتاب الأضاحي ــ ١ــ رقم ١٩٦١ ج٣ ص ١٥٥٢ ، في قصة، طبعة دار إحياء التراث العربي

(٣) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٣٢١ ــ ٤٠٥ هـ :المستدرك على الصحيحين مناقب خزيمة بن ثابت الأنصاري رقم ٥٦٩٥ ج٣ ص٤٤٨ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية .

(٤) الشوكاني : نيل الأوطار ج٦ ص٧٥١ ، ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص٢١١

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه" كتاب النكاح ــ ١٤٥ــ من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين رقم ٥ ج٣ ص٣٨٨ .

(٦) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٢ .، السرخسي : المبسوط ج٥ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

عشر رضعات ليلج إليها إذا كبر ، فأرضعته ثلاث مرات ، ثم مرضت فلم يكن سالم يلج عليها [١].

وقد روي عن ابني جابر عن أبيهما عن النبي ﷺ **(لا يتم بعد حُلُم ولا رضاع بعد فِصَال)**[٢] وروي عن النبي ﷺ في حديث عائشة **(إنما الرضاعة من المجاعة)** [٣]، وفي حديث آخر **(ما أنبت اللحم وأنشز العظم)**[٤] وهذا ينفي كون الرضاع في الكبر.

ودفعوا ما ورد على حديث سالم المستدلين بأنه ليس منسوخا لأنه متأخر عن نزول آية الحولين ، لأن سهلة قالت لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فهذا القول يدل على استنكار رضاع الكبير بعد اعتقاد التحريم المستفاد من الآية[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في" مصنفه " باب القليل من الرضاع رقم ١٣٩٢٨ ج٧ ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٦) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى " في كتاب الخلع والطلاق ــ باب الطلاق قبل النكاح ج٧ ص ٣١٩ ، ٣٢٠، قال الهندي في كنز العمال ج١٦ ص ١٠٠٥ فيه حرام بن عثمان الأنصاري قال في المغني : متروك بالآتفاق مبتدع طبعة . . ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة ،وقال الشيخ الألباني : أخرجه الطيالسي في " مسنده" حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر .....)) ، قلت : وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر وأولهما أشد ضعفا من الآخر فإن خارجة بن مصعب متروك ومثله شيخه حرام بن عثمان ، وأما اليمان أبو حذيفة فضعيف كما في التقريب ./ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٥ ص ٨٣ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ــ الناشر المكتب الإسلامي .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد الحولين رقم ٤٧٨٢ ج١٩ ص٨٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص ٤٣٢ .قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٥ في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان .

(٥) هامش مغني المحتاج ج٥ ص ١٢٨ .

ورد على ذلك :بأن رواية اعتبار الحولين تؤكد تأخر الحكم عن قصة سالم [١]، وقول امرأة أبي حذيفة ، وإن أشعر بتقدم الحكم على سبيل الاحتمال ، لكنه لا يفيد تقدم الحكم ، فقد يكون سؤالها عن الطريقة التي ترضعه بها ، أتحلب اللبن ؟ أم تلقمه ثديها ؟ وقد يكون سؤالها تعجبا من الأمر بإرضاعه المنافي لما جبلت عليه البشرية من إرضاع الصغير دون الكبير ، فالقول بالنسخ ظاهر ومقبول ، لا يعارضه سوى موقف عائشة ــ رضي الله عنها ــ [٢].

ثانيا : مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة أصحاب القول الأول:

قالوا:

أولا: الآية قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[٣]، والأحاديث التي استدلوا بها: إنما هي لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة كما يرشد إليه آخر الآية ، وهو قوله تعالى:﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾[٤]

ثانيا: إن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ هي التي روت حديث

---

(١) قصة سالم كانت في أول الهجرة كما هو واضح من ترجمته ــ كان من أهل فارس ، أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة ، واسمها بثينة ، أعتقته سائبة دون ولاء لها ، فتولى أبا حذيفة ، وتبناه أبو حذيفة ، فكان ينسب إليه ، فيقال سالم ابن أبي حذيفة ، حتى نزلت (ادعوهم لآبائهم) [الأحزاب ، من الآية : ٥] وعد من المهاجرين ، وروي أنه هاجر مع عمر ، وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ./ فتح المنعم ج٥ ص ٦٢٦ .

(٢) د/ موسى شاهين لاشين : فتح المنعم ج٥ ص ٢٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ ، ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص ٢٠٧ .

(**فإنما الرضاعة من المجاعة**)[١] وروت حديث سهلة فلو كان عندها حديث (**إنما الرضاعة من المجاعة**)[٢] مخالفا لحديث سهلة لما أخذت به وذهبت إليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله ﷺ وتغير وجهه وكره الرجل الذي رآه عندها وقالت: هو أخي ، وقد صح عنها أنه كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال الكبر أخت من أخواتها الرضاع المحرم .

وأجابوا عن حديث (**إنما الرضاعة من المجاعة**) بأن شرب الكبير يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ [٣] .

ورد عليهم : بأنه إذا كان لا فرق بين رضاع الكبير ورضاع الصغير ففيم كان قوله ﷺ(**إنما الرضاعة من المجاعة**) وفيم كان تغير وجه ﷺ، وسد الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره، وأما من كان يأكل ويشرب فلا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب [٤].

القول الراجح:

الذي أختاره للترجيح في رضاع الكبير هو قول جمهور الفقهاء في أن رضاع الكبير لا يحرم ولا يرفع الاحتجاب بين الرضيع وبين المرضعة ، لأنه كيف يلتقم الثدي وهي أجنبية عنه، وكيف يمس ثديها ، وكيف ينظر إليها وهو الكبير الذي لا يباح له النظر والمس ،وليس هناك ضرورة تدعو لذلك. فإن قيل:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد الحولين رقم ٤٧٨٢ ج١٩ ص٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد الحولين رقم ٤٧٨٢ ج١٩ ص ٨٠ .

(٣) ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص ٢١١ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ج٩ ص ٥٦١ ، ٥٦٢ .

تحلب في إناء ثم يشربه من غير أن يمص ثديها ، فقد اشترط بعض الفقهاء المص من الثدي حتى تثبت الحرمة ، وما أبيح لسهلة إنما كان بسبب نشر عادة التبني فلما منع التبني شق ذلك على سهلة ، فقصة سالم واقعة عين ، يتطرقها احتمال الخصوصية ، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، ومما يؤكد الخصوصية ذهاب ما في نفس أبي حذيفة نتيجة لهذا الرضاع .

وليس هناك أمر يشبه ذلك الآن حتى نقول بإباحة ذلك.

"والله أعلم بالصواب"

المبحث الثالث:

صفة المرضعة واللبن الذي يتعلق به التحريم .

ويشتمل علي ستة مطالب:

المطلب الأول :لبن البكر .

المطلب الثاني : لبن الزنا.

المطلب الثالث : لبن الخنثى .

المطلب الرابع: لبن الرجل.

المطلب الخامس :لبن البهائم .

المطلب السادس:لبن الميتة.

المطلب الأول : لبن البكر

اختلف الفقهاء في تحريم الرضاع بلبن البكر على قولين :

القول الأول:للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة " في رواية" والزيدية قالوا :إن التحريم بسبب الرضاع يتعلق بلبن المرأة مطلقا بكراً كانت أو ثيبا لها لبن كانت ذات زوج أو لم تكن ، لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما والذي نزل لها من اللبن جزء منها سواء كانت ذات زوج أو لم تكن ، ولبنها يغذي الرضيع فتثبت به شبهة الجزئية وتثبت الحرمة بينها وبين الرضيع خاصة ، بشرط أن تكون البكر بلغت تسع سنين فأكثر، أما لو لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به التحريم [١].

القول الثاني :للحنابلة في" رواية" والإمامية قالوا: إن البكر إذا ثاب لها لبن لا يتعلق به تحريم [٢].

---

(١) المرغيناني : الهداية ج١ ص٢٤٥ ، السرخسي :المبسوط ج٥ ص١٣٨ ، ١٣٩ ، ابن نجيم :البحر الرائق ج٣ ص٣٤٥ ، ابن رشد: المقدمات الممهدات ج١ ص٤٩٦ ، المدونة ج٣ ص١٢٥٨ ،حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٨٠،ابن نصر : المعونة ج١ ص ٦٤٩ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٤ ،ابن قدامة :المغني ج٧ ص٣٦٤ ، النجدي :حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٧ ، البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص ٤٤٤ ، المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣١ ، الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩.

قال الصنعائي من الزيدية: { واعلم أن لبن الآدمية يقتضي التحريم إذا اجتمعت هذه الشروط .... أو كانت بكراً لم تلد ولم تتزوج } ./ الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩ .

(٢) ابن قدامة :المغني ج٧ ص٣٦٤ ، النجدي :حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٧ ، المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣١ ، الحلي :شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٢٦ .

قال الحلي من الإمامية : { انتشار الحرمة بالرضاع ، يتوقف على شروط : الأول : أن يكون اللبن عن نكاح ، فلو دَرّ لم ينتشر حرمته ، ....} . / شرائع الإسلام ج٢ ص ٢٢٦ .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في التحريم بلبن البكر هو اختلافهم في حمل الرضاع على أصله الذي هو إرضاع الوالدة ولدها ،أم حمله على لبن المرأة مطلقا ، سواء ثاب من وطء أم لا ؟

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب:

بقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[1]

قالوا الآية مطلقة ، ولأن لبن البكر لبن امرأة فيتعلق به التحريم كما لو نزل بوطء ، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال ،وسبب لإنشاز العظم وإنبات اللحم فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها ، وإن كان نادراً فجنسه معتاد ، ولأن السبب وهو الإرضاع قد تحقق فيثبت التحريم.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا:

بعدم التحريم بالرضاع بلبن المرأة إذا ثاب لها لبن من غير وطء ،لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبه لبن الرجال ، ولأنها ليست زوجة لأحد ، والتحريم بالرضاع محمول على أصله الذي هو إرضاع الوالدة ولدها .[2]

والقول الأول أصح وتنتشر الحرمة بسببه بين المرضع والرضيع ويعتبر ابناً لها وإن كان نادراً.

"والله أعلم بالصواب "

---

(1) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(2) انظر المراجع السابقة .

المطلب الثاني : لبن الزنا

اختلف الفقهاء في التحريم بلبن الزنا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: للحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وابن المواز من المالكية قالوا:إن لبن الزاني أو النافي للولد باللعان لا ينشر الحرمة بينهما، فإن ولدت المرأة من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت صبياً فالرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني لأن نسبه يثبت منها لا من الزاني .

وتثبت حرمة الرضاع بين ولدها وبين من أرضعت [1].

القول الثاني: للمالكية و بعض الحنابلة والزيدية قالوا : تنتشر الحرمة

([1]) **الكاساني** : البدائع ج٣ ص٣٩٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٤٣ ، ابن مازة الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص ٦٩، المدونة ج ٣ص١٢٥٨ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٨ ، ابن قدامة: المغني ج٧ ص٣٦٣، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٦ ــ ٩٩ ،المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣٠ ، البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٤٤٤.

قال الكاساني من الحنفية: {فأما إذا لم يكن لها زوج بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا فالرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني ، لأن النسب يثبت منها لا من الزاني }/ البدائع ج٣ ص٣٩٩ .

قال الرملي من الشافعية : {(واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به) ، أي بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال ماء محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة(أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه(لا زنا) لأنه لا حرمة له } /نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٨ .

قال ابن قدامة من الحنابلة: { فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقي . وهو قول أبي عبد الله بن حامد ومذهب الشافعي ، وقال أبو بكر عبد العزيز تنتشر الحرمة بينهما لأنه معني بنشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء }/ المغني ج٧ ص٣٦٣

بينهما لأنه معني بنشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء [١].

القول الثالث : للإمامية قالوا:إن لبن الزنا لا يتعلق به تحريم، لأن من شرط التحريم بالرضاع أن يكون اللبن عن نكاح [٢] .

وجه القول الأول: أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها، ويفارق تحريم ابنته من الزنا لأنها من نطفته حقيقة بخلاف مسألتنا ، ويفارق تحريم المصاهرة فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب، ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير النسب وتحريم الرضاع مبني على النسب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**) [٣].

---

(١)) الباجي : المنتقى ج٤ ص١٥٠ ، ابن نصر : المعونة ج١ ص٦٤٩ ، ابن قدامة: المغني ج٧ ص٣٦٣، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٦ ــ ٩٩ ،المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣٠ ، البهوتي : كشاف القناع ج٥ ص٤٤٤، الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩ .

قال ابن نصر من المالكية : { وإنما سوينا في ذلك بين أن يكون اللبن حادثا عن وطء حلال أو حرام لعموم الظواهر والأخبار ، ولأن الاعتبار بوقوع الغذاء به وذلك يستويان فيه }. / المعونة ج١ ص ٦٤٩ .

قال الصنعائي من الزيدية :{ اعلم أن لبن الآدمية يقتضي التحريم إذا اجتمعت هذه الشروط : ..... أو كانت بكراً لم تلد ولم تتزوج } / الديباج المذهب ج٢ ص ٢٢٦ .

(٢) الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٩ .

قال الحلي من الإمامية :{ السبب الثاني الرضاع : أما شروط انتشار الحرمة بالرضاع . الأول : أن يكون اللبن عن نكاح . فلو در لم ينشر حرمته ، وكذا لوكان عن زنى } / شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٣ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم (١٣ ــ ...) ج٢ ص١٠٧١ .

والأصل أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع ، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع.

فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع ،وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح .

وإن كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف أيضا لأنها ربيبته فإنها بنت امرأته من الرضاع ، وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة ، وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان لذلك.

وجه القول الثاني قالوا: إن الرضاع من لبن الزاني ينشر الحرمة بينهما لأنه معني بنشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء يحققه أن الواطئ حصل منه لبن وولد، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ كذلك اللبن ، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فنشرها إلى الواطئ كصورة الإجماع [1].

القول الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل : إن الرضاع من لبن الزاني ينشر الحرمة بينهما لعموم الظواهر والأخبار ، ولأن الاعتبار بوقوع الغذاء به وذلك يستوي فيه مباحه ومحظوره كالوطء.

" والله أعلم بالصواب

---

(1) انظر المراجع السابقة.

المطلب الثالث : لبن الخنثى

قال الفقهاء إذا نزل للخنثى لبن وبانت أنوثته حرم، أي اعتبر لبن امرأة، وإن أشكل [١] اختلف الفقهاء في التحريم به على ثلاثة أقوال:

القول الأول:للحنفية والشافعية وابن حامد من الحنابلة قالوا: إن ثاب لخنثى مشكل لبن يقف الأمر حتى ينكشف أمره، فإن بانت أنوثته حرم و إلا فلا، فإن قال النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم.

وقال الشافعية: إن مات قبل البيان لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها [٢].

القول الثاني: للمالكية قالوا:الظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة [٣].

القول الثالث : لأكثر الحنابلة والزيدية قالوا: إن ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك [٤].

---

(١) **أشكل الأمر** : التبس ، وأشكل علي الأمر إذا اختلط ./ ابن منظور : لسان العرب ج١١ ص٣٥٧ مادة : شكل .

(٢) ا بن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٤٦، الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ج٥ ص١٢٤ ، العمراني : البيان ج١١ ص١٥٧، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٨ ،المرداوي : الإنصاف ج٩ ص ٣٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٨٩.

(٤) ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٤ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٨ ،المرداوي : الإنصاف ج٩ ص ٣٣٢ ،الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩.

القول الراجح:

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في لبن الخنثى فإنه يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: إن ثاب للخنثى المشكل لبن يقف الأمر حتى ينكشف أمره ، فإن ثبت كونه امرأة يثبت التحريم وإن لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم.

"والله أعلم بالصواب"

المطلب الرابع : لبن الرجل

اتفق جمهور الفقهاء " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية" على أن الرجل إذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لا يتعلق به التحريم ، لأنه ليس بلبن، لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة.

لقوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [١].

فجعل الله تعالى الرضاع ــ الذي يتعلق به الحكم ــ من الوالدات ، وهذا ليس بوالدة ، ولا من جنس الوالدات ،كما أن لبن الرجل لا يسمى رضاعا عرفا وعادة ، ومعنى الرضاع لا يحصل به وهو اكتفاء الصغير به في الغذاء لأنه لا يغنيه من جوع فصار كلبن الشاة ، فلم يتعلق بإرضاعه حكم [٢].

وقال الكرابيسي[٣] :يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي أشبه لبن آدمية [٤].

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٣٣ .

(٢) الكاساني : البدائع ج٣ ص٣٦٩ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص ١٣٢ ، المرغيناني : الهداية ج ١ ص٢٤٦ ، ابن نجيم البحر الرائق ج٣ ص٢٤٦ ، القرافي : الذخيرة ج٤ ص٢٧٠ ، المدونة ج٣ ص١٢٥٨ ،حاشية الدسوقي ج٢ ص ٧٨٩ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٢ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج ٥ ص ١٢٤، العمراني : البيان ج١١ ص١٥٦ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٤ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٨، الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩ .

(٣) **الكرابيسي** : هو أبو علي الحسن بن على بن يزيد البغدادي الكرابيسي كان جامعا بين الحديث والفقه ، سمي الكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل ثمان ، وكان من أشهر تلاميذ الإمام الشافعي ./ الشيرازي : طبقات الفقهاء ص١٩١ طبعة دار القلم ــ بيروت .

(٤) الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢٢ .

المطلب الخامس: لبن البهائم

اتفق الفقهاء " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية " على أن الحرمة لا تنتشر بغير لبن الآدمية بحال فلو ارتضع اثنان من بهيمة لم يصيرا أخوين ، لأن الأخوة فرع الأمومة ، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لذلك، وكان بمنزلة طعام أكلاه من إناء واحد ، لأن ثبوت الحرمة بسبب الكرامة ، وذلك يختص بلبن الآدمية دون لبن البهائم والأنعام وشبهة الجزئية لا تثبت بين الآدمي والأنعام بشرب لبنها ، فكذلك لا تثبت بين الآدميين بشرب لبن البهيمة .

وشذ محمد بن إسماعيل البخاري[1]: صاحب الأخبار رحمه الله : كان يقول بثبوت حرمة الرضاع بلبن البهائم.

وحكى شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط : أن هذه المسألة كانت سبب إخراجه من بخاري ، قيل: إنه قدم بخاري في زمن الشيخ الإمام أبي حفص ــ رحمه الله تعالى ــ وجعل يفتي فنهاه الشيخ ــ رحمه الله ــ وقال: لست بأهل له فلم ينته حتى استفتى عن هذه المسألة : إذا ارتضع صبيان بلبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرجوه من بخاري بسبب هذه الفتوى [2].

---

(1) **البخارى هو** : أبو عبد الله محمد بن أبى الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفى بالولاء البخارى ، الحافظ الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح ، وكتاب التاريخ الكبير ، وكتاب التاريخ الصغير ، وكتاب الأسماء والكنى ، وكتاب السنن في الفقه ، وغير ذلك ، ولد سنة ١٩٤هـ ، وتوفى سنة ٢٥٦هـ / ابن النديم : الفهرست ص ٢٨٢ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٨٨ ، ١٩١

(2) ابن نجيم : البحرالرائق ج٣ ص٢٤٦ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٤٥٦ ، المرغيناني : الهداية ج١ ص ٢٤٦ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص ١٣٩، ١٤٠ ، القرافي : الذخيرة ج٤ ص ٢٧٠ ، الجعلي : سراج السالك ج٢ ص١٣٤ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٢٤ ،ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٣ ،

المطلب السادس : لبن الميتة

اتفق الفقهاء " الحنفية والمالكية والشافعي "في الأصح " والحنابلة والظاهرية والزيدية :على أنه لو ارتضع الصبي أو الصبية لبن ميتة أو أوجره بعد حلب لبنها في قدح أن الحلب إذا كان في حال حياتها في إناء فأوجر به الصبي بعد موتها أنه تثبت به الحرمة [١].

وقال الشافعي "قول ثانٍ" والإمامية والإباضية "في قول" : لا يحرم لبن الميتة لبعد إثبات الأمومة بعد الموت [٢] .

أما إذا حلب اللبن من ثديها بعد موتها فأوجر به الصبي أو ارتضع من ثديها وهي ميتة فنزل اللبن من جوفه وتأكدنا من ذلك .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: للحنفية والمالكية وأحمد" في رواية " والظاهرية والزيدية والإباضية " في قول " قالوا :إن لبن الميتة تثبت به الحرمة ، كما تثبت الحرمة بلبن الحية لأن اللبن لا يموت . وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن المنذر[٣].

---

٣٦٤ ، المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣٢ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص٩٧ ، ٩٨ ، الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩، الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧ ، ابن المنذر: الإجماع فقرة ٣٧٧ ص٧٧.

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٤٥ ، الباجي : المنتقى ج٤ ص١٥٠ ، الماوردي : الحاوي الكبير ج١١ ص٣٧٦ ، السيوطي : شرح التنبيه ج٢ص٧٣٩ الإنصاف : المرداوي ج٩ ص ٣٣٦ ، ابن حزم : المحلى ج١٠ ص ١٨٨ ، الصنعاني : الدبباج المذهب ج ٢ ص٢٩٩ ،الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧ .

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير ج١١ ص٣٧٦ ، السيوطي : شرح التنبيه ج٢ص٧٣٩ ، الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص١٨ .

(٣) السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٨ ،الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٦ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص ١٣٩ ،ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ،حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٨٩ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٤٠ ،ابن نصر : المعونة

القول الثاني : للشافعية وأحمد " في رواية" والإمامية والإباضية" في قول" قالوا : إن لبن الميتة غير محرم ولا يتعلق به التحريم [١].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول" جمهور الفقهاء" على ثبوت الحرمة بلبن الميتة بالسنة والمعقول.

أولا : السنة :

١ ــ ما أخرجه مسلم عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول اللهﷺ قال : (**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**) [٢].

واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فإن العرب تقول يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر.

ولا يقف على فعل الارتضاع منها بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة يسمى ذلك رضاعا ويحرم ، ويقال أيضا: أرضع هذا الصبي بلبن الميتة كما يقال: أرضع بلبن الحية.

ج١ص٦٤٩ ،ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ابن حزم : المحلى ج١٠ ص١٨٨ ، الصنعاني : الديباج المذهب ج٢ ص ٢٩٩ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص ١٨.

قال ابن قدامة : { ولو حلبت المرأة لبنها في إناء ثم ماتت فشربه صبي نشر الحرمة في كل من جعل الوجور محرما وبه قال أبو ثور والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم لأنه لبن امرأة في حياتها فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة } / المغني ج٧ ص ٣٦١ .

(١) العمراني : البيان ج١١ ص١٥٥ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٢٤ ،ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، الحلى : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧ ،ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص ١٨ .

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الرضاع ــ٣ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم(١٢، ١٣ ــ١٤٤٧) ج٢ ص١٠٧١ .

٢ــ ما أخرجه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قال : **(إنما الرضاعة من المجاعة)** [١].

٣ ــ ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن النبيﷺ قال **(الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم)** [٢].

٤ ــ ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ: **(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)** [٣].

ولبن الميتة يدفع الجوع ، وينبت اللحم وينشز العظم ، ويفتق الأمعاء فيوجب الحرمة.

ثانيا : بالمعقول

قالوا:إن اللبن كان محرما في حال الحياة والعارض هو الموت واللبن لا يموت كالبيضة ، لأن الموت يحل محل الحياة ، ولا حياة في اللبن ، ولهذا نرى أنها لا تتألم بأخذه منها في حال حياتها ، والحيوان يتألم بأخذ ما فيه حياة من لحمه وسائر أعضائه ، وإذا لم يكن فيه حياة كان حاله بعد موت المرأة كحاله قبل موتها ، وقبل موتها محرم فكذا بعد موتها يكون محرما [٤].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم (٣٢ ــ ١٤٥٥) ج٢ ص ١٠٧٨ .

(٢) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير رقم ٢٠٦٠ ج٢ ص ٢٢٩ .قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٥ في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان .

(٣) الجامع للترمذي كتاب الرضاع ــ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين رقم ١١٥٥ ج٢ ص ٣٨٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٧ .

ثانيا أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن لبن الميتة إذا حلب بعد موتها وأوجره الصبي أو ارتضع من ثديها بعد موتها لا يتعلق به التحريم، بالمعقول فقالوا :

أولا : إن حكم الرضاع هو الحرمة والمرأة بالموت خرجت من أن تكون محلا لهذا الحكم ، ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة بوطئها عند من يقول بالتحريم فصار لبنها كلبن البهائم ، ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما كذا هذا ، وإذا لم تثبت الحرمة في حقها لا تثبت في حق غيرها ، لأن المرضعة أصل في هذا الحكم ، فأولا يثبت في حقها ثم يتعدى إلى غيرها فإذا لم يثبت في حقها فكيف يتعدى إلى غيرها .

بخلاف ما إذا حلب حال حياتها ثم أوجر الصبي بعد وفاتها لأنها كانت محلا قابلا للحكم وقت انفصال اللبن منها فلا يبطل بموتها بعد ذلك وهاهنا بخلافه .

ثانيا : إن اللبن يتنجس بموتها لتنجس وعائه وهو الثدي فأشبه البول والدم ، لأن اللبن يموت فيكون نجس العين ، وثبوت حرمة الرضاع باعتبار معني الكرامة فلا تثبت بما هو نجس العين.

ثالثا: إن لبن الميتة لا يحرم لأنه لبن من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة .

رابعا: إن الفعل الذي هو حرام بعينه وهو الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن ثبوتها بطريق الكرامة فكذلك إيجار اللبن من الميتة حرام فلا تثبت به الحرمة ثم قاس لبن الميتة بوطء الميتة [1].

---

(1) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج ٥ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

مناقشة الأدلة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني فقالوا:

أولا : ردا على قولهم: إن المرأة خرجت بالموت من أن تكون محلا للحرمة وهي الأصل في هذه الحالة.

إن الحرمة في حال الحياة ما ثبتت باعتبار الأصالة والتبعية بل باعتبار إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت فتبقى الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة ، لأنها تثبت لدفع فساد قطيعة الرحم ، أو باعتبار الجزئية أو البعضية لكون الوطء سببا لحصول الولد وكل واحد من المعنيين لا يتقدر بعد الموت فلذلك افترقا.

ثانيا: ردا على قولهم إن اللبن ينجس بالموت .

إن اللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت ، وإن تنجس الوعاء الأصلي له ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له في الأصل ، فأما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف .

ألا ترى أن الدم الذي يجري بين اللحم والجلد في المذكاة لا ينجس اللحم لما كان في معدنه ومظانه فكذلك اللبن ، والدليل عليه أنه لو حلب لبنها في حال حياتها في وعاء نجس فأوجر به الصبي يحرم ، ولا فرق بين الوعاءين إذ النجس في الحالين ما يجاور اللبن لا عينه ، ثم نجاسة الوعاء الذي ليس بمعدن اللبن لما لم يمنع وقوع التحريم فما هو معدن له أولى [1].

---

(1) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٧ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص١٣٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٤٥ ، ٢٤٦، ابن رشد: بداية المجتهد ج٢ ص٤٠ ،حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٨٩ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ ، ٣٦١ .

وأيضا اللبن لا ينجس بالموت لقوله ﷺ :(**المسلم لا ينجس**) [١]،والمسلم في حال حياته وموته سواء وهو طاهر في كلتا الحالتين ، ولبن المرأة بعضها وبعض الطاهر طاهر إلا أن يخرجه عن الطهارة نص فيوقف عنده[٢].

القول الراجح:

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في لبن الميتة وما استدلوا به فإنه يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ووضوح حجتهم ، لأن الحرمة في حال الحياة ما ثبتت باعتبار الأصالة والتبعية بل باعتبار المقصود من الإرضاع وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت ،كما أن اللبن لا ينجس بالموت لأنه بعض المسلم والمسلم لا ينجس حيا وميتا لقوله ﷺ **(المسلم لا ينجس)** [٣].

(والله أعلم بالصواب)

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ـ ٨٩ ـ باب ماجاء في مصافحة الجنب رقم ١٢١ ج١ ص١٧٠ عن أبي هريرة وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) ابن حزم : المحلى ج١٠ ص١٨٨ .

(٣) سبق تخريجه .

المبحث الرابع : صفة الرضاع المحرم.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اللبن إذا وصل بغير طريق المص.

المطلب الثاني: حكم اللبن إذا تغير .

المطلب الثالث :حكم اللبن إذا اختلط بغيره .

المطلب الأول:

حكم اللبن إذا وصل بغير طريق المص.

اتفق الفقهاء جميعا على أن الرضيع إذا امتص اللبن من ثدي المرضعة بفمه فإن ذلك الرضاع يكون محرما، وذلك لحصول حقيقة الارتضاع وهو مص الطفل لبن آدمية في مدته حال الصغر.

فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة وسائر أزواج النبي ﷺ خلا السيدة عائشة ــ رضي الله عنهاــ والظاهرية.

واختلفوا فيما إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع من غير ارتضاع.

أولا: الوجور[١] والسعوط [٢] واللدود :

اختلف الفقهاء في وصول اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الوجور والسعوط واللدود على قولين:

القول الأول :لجمهور الفقهاء " الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد " في أصح الروايتين" والزيدية والإباضية قالوا: إن الرضاع يكون محرما إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع سواء كان ذلك بالرضاع من ثدي المرضعة أو بالوجور ــ وهو صب اللبن في وسط الفم ، أو اللدود ــ وهو صب اللبن في جانب الفم ، أو السعوط ــ وهو صب اللبن في الأنف ، من إناء أو غيره.

وهو قول الثوري والشعبي[٣].

---

(١) **الوجور** : شرب الشيء كرها يقال: توجر الدواء : بلعه ، وهو أن يحلب لبن المرأة ، ويصب في فم الصبي بغير اختياره ، وهو الصب وسط الفم ./ القاموس المحيط ج٢ ص ١٥٣

(٢) **السعوط** : صب الشيء عن طريق الأنف يقال : سعطه الدواء وأسعطه إياه أدخله في أنفه فاستعط ./ القاموس المحيط ج٢ ص٣٦٤ .

(٣) السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٨ ، الكاساني : البدائع ج٢ ص٤٠٧ ، ابن مازة الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص٧١، القرافي : الذخيرة ج٤ ص ٢٧٤ ،حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٨٩ ، ٧٩٠ ، الجعلي : سراج السالك ج٢ ١٣٤ ،

الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٦ ، الشيرازي :المهـذب ج٢ ص ٢٢١، العمراني : البيان ج١١ ص ١٤٩، الماوردي : الحاوي الكبير ج١١ص٣٧٢ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٥٩ ، النجدي : حاشية الروض المربـع ج٧ ص ٩٦، المـرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣٦ ، الصنعائي: الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص ١١

قال السمر قندي من الحنفية: { وإذا وصل اللبن إلى جوف الصبي ، لا من الثدي ، بـأن أوجر أو أسعط ، تثبت الحرمة ،لأن الوجور يصل إلى الجوف ، والسعوط يصـل إلـى الجوف أيضا} / تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٨ .

قال ابن نصر من المالكية: { وإذا وصل إلي جوف الرضيع شيء من لـبن المـرأة برضاع أو وجور أو ما يعلم وصوله إلى الجوف من سعوط أو حقنه في مدة الحولين فقط ..... فإنه يحرم ويصير به المرضع ابنا للمرضعة يحرم به نكاحهـا ... وتنتشـر بـه الحرمة بينه وبين من له اللبن } ./ المعونة ج١ ص٦٤٦ .

قال الشيرازي من الشافعية: { ويثبت التحريم بالوجور لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضـاع ويثبـت بالسعوط لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كـالفم } / المهـذب ج٢ ص٢٢١ .

قال ابن قدامة من الحنابلة :{ والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور .....واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبـت بـذلك كمـا يثبـت بالرضـاع .....والثانية : لا يثبت بهما التحريم } / المغني ج٧ ص٣٥٩

قال الصنعائي من الزيدية { واعلم أن من رضع من امرأة لم يثبت حكـم الرضـاع إلا بشروط خمسة لا يتم من دونها : الأول : أن يكون اللبن وصل جوفه أي معدتـه وهـي مستقر طعامه .....الثاني : أن يكون دخوله إلى المعدة من فيـه أو أنفـه أو نحوهمـا كعينيه وأذنه فيقتضي التحريم كالواصل من الفم ولو أخذ في لخا وهو المسعط المعروف بصنعاء " بالمنشق " وأوجره ، أو في ممص وهو الثدي الصناعي أو غير ذلك من أوجه الاستعمال إذا وصل المعدة من الفم أو نحوه لا لو وصل إلى المعدة من الحلق أو الصدر أو البطن أو الدبر أو نحو ذلك فلا يقتضي التحريم }./ الديباج المذهب ج٢ ص ٢٩٩ .

القول الثاني: للإمام أحمد" في رواية" وعطاء وداود والإمامية قالوا:إن وصل اللبن إلى جوف الرضيع بالوجور أو اللدود أو السعوط لا يتعلق به التحريم ولابد من الارتضاع من الثدي تحقيقا لمسمى الرضاع [١].

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء في الوجور والسعوط هو اختلافهم في وصول اللبن إلى جوف الرضيع ، هل المعتبر وصول اللبن كيف وصل ، أو المعتبر وصوله على الجهة المعتادة ؟

فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع ،قال: لا يحرم الوجور واللدود ولا السعوط.

ومن راعى وصول اللبن كيفما وصل ، قال : يحرم لبن الآدمية إذا وصل إلى جوف الرضيع كيف وصل[٢] .

قال ابن إطفيش من الإباضية: { وإن صبته في فيه من إناء أو من يدها أو ثديها ولو قاءه بعد وصول بجوفه ...فذلك الحاصل عن الصبي من تجرعه رضاع ، لأنه صدق عليه أنه رضعها } ./ شرح كتاب النيل ج٧ ص ١١ .

(١) ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٣٥٩ ، ابن حزم : المحلى ج ١٠ ص١٨٦ ، الحلى شرائع الإسلام ج٢ص ٢٢٧.

قال ابن حزم : { وأما صفة الرضاع المحرم ، فإنما هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فيه ، أو أطعمه بخبز ، أو في طعام أو صب في فمه ، أو في أنفه ، أو في أذنه ، أو حقن به : فكل ذلك لا يحرم شيئا ، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله } ./ المحلى ج١٠ ص ١٨٥ ، ١٨٦.

قال الحلى من الإمامية : { ولابد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور ، تحقيقا لمسمى الارتضاع . فلو وجر في حلقه ، أو أوصلَ إلى جوفه بحقنة ، وما شاكلها ، لم ينشر } ./ شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٢٨ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :

١ ــ ما أخرجه أحمد في " مسنده " عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)**[١].

٢ ــ وما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ــ قالت دخل على رسول الله ﷺ ، وعندي رجل ، فقال : " **من هذا ؟**" قلت : أخي من الرضاعة ، قال : " **يا عائشة انظرن من إخوتكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة)**[٢].

فلم يشترط النبي ﷺ أن يمص الرضيع من ثدي المرضعة ، وإنما دلت أحاديثه ﷺ على أن كل ما ينبت اللحم وينشز العظم يسمى رضاعا .

ثانيا: المعقول :

قالوا : إن المقصود من الرضاعة هو نشوء الجسم بإنبات اللحم وإنشاز العظم .

والوجور واللدود والسعوط يصل به اللبن إلى جوف الصبي ويحصل به ما يحصل بالارتضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم وسد الجوعة فوجب أن يساويه في التحريم .

والأنف سبيل الفطر للصائم ، لأنه منفذ طبيعي للجوف فيحصل به التحريم كما يحصل بالوصول من الفم .

ثانيا : أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة :

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٤٣٢ .قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٥ في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان .

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم (٣٢ ــ ١٤٥٥) ج٢ ص ١٠٧٨ .

أولا : الكتاب :

قال تعالى﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾[١].

ثانيا : السنة :

ما أخرجه مسلم عن قتادة ــ رضي الله عنه ــقال : قال رسول الله ﷺ : **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)** [٢].

قالوا:لم يحرم الله تعالى ورسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع ، والرضاعة الرضاع ، ولا يسمى رضاعا إلا ما أرضعته المرأة من ثديها في فم الرضيع ، ولأن ما دخل عن طريق الوجور والسعوط حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه، ولا يسمى رضعا ولا إرضاعا وإنما يسمى حلبا ،وطعاما ، وسقاء وشربا ، وأكلا ، وحقنه ، وسعوطا ولم يحرم الله سبحانه وتعالى بذلك شيئا [٣].

القول الراجح :

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في تناول لبن الآدمية بالوجور والسعوط فإنه يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الرضاع يكون محرما إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع سواء كان ذلك بالرضاع من ثدي المرضعة أو بالوجور أو بالسعوط أو اللدود، لقوة أدلتهم، ولأن النبي ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالما ، ومعلوم أنه لم يرد بذلك أن يرضع من ثديها ، لأنه كان كبيراً ، وهي أجنبية منه ، فكيف يجوز له النظر إلى ثديها وهي أجنبية منه ؟ ! فعلم أنه أراد الوجور أو اللدود.

" والله أعلم بالصواب"

---

(١) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ٣ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم (١٣ــ ....) ج٢ ص ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، مطولا في قصة.

(٣) ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٥٩ ، ابن حزم : المحلى ج١٠ ص ١٨٦ .

ثانيا:

إقطار اللبن في الأذن والعين والقبل والجائفة[١] والآمة[٢].

اتفق جمهور الفقهاء(الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية) على أن إقطار اللبن في الأذن لا يحرم لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ لضيق الخرق في الأذن .

وكذلك لا يحرم الإقطار في العين أو القبل ، أو الجائفة،لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة ، وكذلك الآمةوإن كان يصل إلى المعدة كن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء [٣].

وقال الشافعية :إن صب اللبن في أُذنه ، فوصل إلى دماغه ...كان رضاعا وإن لم يصل إلى دماغه لم يكن رضاعا [٤] .

وقال الزيدية : إن وصل إلى المعدة من فيه أو أنفه أو نحوهما كعينيه وأذنه فيقتضي التحريم كالواصل من الفم ،لا لو وصل إلى المعدة الصدر أو البطن أو الدبر أو نحو ذلك فلا يقتض التحريم [٥].

---

(١) **الجائفة** : هي الجراحة التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن .

(٢) **الآمة** : هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ .

(٣) السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٨ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٤٦ ، السرخسي : المبسوط ج٥ ص١٤٠، ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٢٨ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٣٥٩ ، ابن حزم : المحلى ج١٠ ص١٨٦ ، الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧.

(٤) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٢٧ ، العمراني : البيان ج١١ ص١٥١.

(٥) الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ص٢٩٩

ثالثا: الاحتقان باللبن

اختلف الفقهاء في الاحتقان باللبن على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لأكثر الحنفية " أبو حنيفة وأبو يوسف " والشافعي " في الأظهر "والمنصوص عن الإمام أحمد والظاهرية والزيدية والإمامية قالوا :إن الاحتقان باللبن لا يتعلق به تحريم ، لأن المعتبر في الحرمة هو معني التغذي ، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء لأن موضع الغذاء هو المعدة ، والحقنة لا تصل إليها فلا يحصل به إنبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة [١].

القول الثاني : للمالكية قالوا: إذا احتقن وقصد بها التغذي تحرم ، أما إذا لم يقصد بها التغذي لا يتعلق بها تحريم [٢].

القول الثالث :لمحمد بن الحسن من الحنفية والشافعي " في قول" وابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة قالوا:إذا احتقن باللبن يحرم ،لأنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم فصار كما لو وصل من الفم ، فتعلق به التحريم كالرضاع [٣].

---

(١) السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٨ ، الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٨ ، ابن مازة الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص ٧١ ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٢٧ ، الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١، الماوردي : الحاوي الكبير ج١١ص ٣٧٢ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ ، المرداوي : الإنصاف ج٩ ص٣٣٨ ، ابن حزم : المحلى ج١٠ ص ١٨٦ ، الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩، الحلي : شرائع الإسلام ج٢ص ٢٢٧.

(٢) حاشية العدوي ج٢ ص١٥٠ ، القرافي : الذخيرة ج٤ ص ٢٧٤ ، الجُعلي : سراج السالك ج٢ص١٣٤.

(٣) السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٨، الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٥٥ ، الشيرازي : المهذب ج٢ص٢٢١ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ .

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني والثالث فقالوا: إن هـذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة كما لو قطر في إحليلـه ، ولأنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه ، ويفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم وهذا لا يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولأن اللبن وصل إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح [1].

وما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو أرجح الأقوال.

"والله أعلم بالصواب

---

(1) ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ .

المطلب الثاني: حكم اللبن إذا تغير

إذا تغير اللبن بأن صار جبنا أو مخيضا أو مصلا أو رائبا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية والحنابلة" في رواية" والظاهرية والإمامية قالوا : إذا تغير اللبن بأن صار جبنا أو مخيضا أو مصلا أو رائبا ، فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة ، لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم ، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم [١].

القول الثاني : للمالكية والشافعية والحنابلة " في رواية " قالو : إذا تغير اللبن بأن صار جبنا أو مخيضا أو مصلا أو رائبا ، يتعلق به التحريم لأنه واصل إلى الجوف من الحلق وينبت اللحم وينشز العظم، فيحصل به التحريم كما لو شربه ، لقوله ﷺ **(إنما الرضاعة من المجاعة)** [٢]، و(الرضاع : **ما أنبت اللحم وأنشز العظم)** [٣] وهذا المعنى موجود في اللبن وإن غير من صفته بما ذكرناه [٤].

---

(١) الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٨ ،ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ابن حزم : المحلى ج١٠ ص١٨٦،الحلي : شرائع الإسلام ج٢ ص٢٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم { ٣٢ ــ ١٤٥٥} ج٢ ص١٠٧٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١ ص٤٣٢ .قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤ ص٥ في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان .

(٤) الجعلي : سراج السالك ج٢ص١٣٦، الماوردي : الحاوي الكبير ج١١ص٣٧٥ ، السيوطي : شرح التنبيه ح٢ ص٧٣٩ ، الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١ ، العمراني : البيان ج١١ص ١٥٤ ،الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٥٩ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٣، ٩٦.

القول الراجح :

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في حكم اللبن إذا تغير بأن صار جبنا أو مخيضا أو مصلا أو رائبا فإنه يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل يتعلق به التحريم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانشاز العظم.

"والله أعلم بالصواب "

المطلب الثالث :حكم اللبن إذا اختلط بغيره

ويشمل:

١ ــ حكم اللبن إذا اختلط بالطعام .

٢ ــ حكم اللبن إذا اختلط بالدواء .

٣ ــ حكم اللبن إذا اختلط بالماء .

٤ ــ حكم اللبن إذا اختلط بلبن البهائم .

٥ ــ حكم اللبن إذا اختلط بلبن امرأة أخرى.

أولا : حكم اللبن إذا اختلط بالطعام .

اللبن إما أن يكون غالبا للطعام أو مغلوبا .

فإذا كان مغلوبا :

قال الحنفية والمالكية والشافعية"في قول " والحنابلة " في رواية" والزيدية والإباضية : إذا اختلط اللبن بالطعام فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة ، لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة لأن المغلوب في حكم المستهلك [1].

وقال الحنفية: إذا اختلط اللبن بالطعام ، ومسته النار حتى نضج وطبخ لم

---

(1) الكاساني : البدائع ج٣ ص ٤٠٨ ، ابن مازة الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص٧١ ،السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩ ، الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٣٢٢ ، القرافي الذخيرة ج٤ ص٢٧٦، ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٢٨، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩٠ ،أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص١١٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ ، الصنعائي : التاج المذهب ج ٢ ص٣٠٠ ،ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص١٢.

يحرم ، لأنه تغير عن طبعه بالطبخ فانعدم معنى التغذي به في إنبات اللحم وإنشاز العظم [١].

وقال الشافعية " في قول " والحنابلة " في رواية" : إن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا تعلق به إذا كان مغلوبا إذا كانت صفاته باقية ، كالنجاسة في الماء القليل [٢]".

وإذا كان اللبن غالبا للطعام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للإمام أبي حنيفة وبعض الحنابلة والظاهرية قالوا: إذا كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة .

لأن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن ، لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في خس البصر ، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوبا معنى وإن كان غالبا صورة.

هذا إذا كان اللبن لا يتقاطر عند حمل اللقمة .

أما إذا كان اللبن يتقاطر عند حمل اللقمة تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة ، لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة [٣] .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة والزيدية والإباضية قالوا :إذا اختلط اللبن بالطعام وكان اللبن غالبا تثبت

---

(١) الكاساني : البدائع ج٣ ص ٤٠٨ ، ابن مازة الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص٧١ ،السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص١١٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠

(٣) الكاساني : البدائع ج٣ ص ٤٠٨ ، السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ ، ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص١٨٥.

الحرمة اعتباراً للغالب ، لأن الغالب هو اللبن ولم يغيره شيء عن حاله "[١]".

القول الراجح :

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في حكم اللبن إذا اختلط بالطعام فإنني أرى أن العبرة للغالب فإن كان الغالب هو اللبن تعلق به التحريم وإن كان مغلوبا ألحق بالعدم .

" والله أعلم بالصواب"

ثانيا : بالدواء

إذا اختلط اللبن بالدواء أو الدهن أو النبيذ يعتبر فيه الغالب ، فإن كان اللبن غالبا يحرم لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاءاً بل بقدر ذلك لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بإنفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى .

وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة لأن اللبن صار مغلوبا مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة"[٢]".

---

(١) الكاساني : البدائع ج٣ ص ٤٠٨ ، ابن مازة الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص٧١ ،السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩ ، الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٣٢٢ ، القرافي الذخيرة ج٤ ص٢٧٦، ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٢٨، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩٠ ، النووي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص١١٧ ،الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ ، الصنعائي : التاج المذهب ج ٢ ص٣٠٠ ،ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص١٢.

(٢) انظر المراجع السابقة ،والمبسوط ج٥ ص ١٤٠ ، شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٥٣ ، البحر الرائق ج٣ ص ٢٤٥

ثالثا : حكم اللبن إذا اختلط بالماء .

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اللبن غالبا تثبت الحرمة ، وإن كان الماء غالبا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية والمالكية والشافعية "في وجه" وأكثر الحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية قالوا: إن كان الماء غالبا لا تثبت الحرمة ، لأن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذية على ما نطقت به الأحاديث واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته كما أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرما، لأنه صار مستهلكا فيه [١].

القول الثاني : للشافعية و"القاضي" من الحنابلة قالوا : إن التحريم يثبت باللبن وإن كان مغلوبا ، لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهراً [٢].

وقال الشافعية : إذا أقطر من اللبن خمس رضعات في جب ماء فشرب منه الصبي تثبت الحرمة ، لأن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالبا .

والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوبا فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يرى

---

(١) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص ٢٤٥ ،السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩ ، الكاساني البدائع ج٣ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٣٨ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩٠، العمراني : البيان ج١١ ص ١٥٤، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٤، ابن قدامة:المغني ج٧ ص ٣٦٠، ابن حزم:المحلى بالآثار ج١٠ص١٨٥، الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٣٠٠ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص ١٢ ، ١٣.

(٢) النووي : منهاج الطالبين ص١١٧ ،الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١ ، العمراني : البيان ج١١ص ١٥٤، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص٣٦٠ .

فيوجب الحرمة .فإن غلب بأن زالت أوصافه الثلاثة حسا وتقديراً، فإن شرب الرضيع الكل حرم وإن شرب البعض حرم في الأظهر لوصول اللبن إلى الجوف

وقيل: لا يحرم ، لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم .

والأصح إن شرب البعض لا يحرم ، لانتفاء تحقق وصول اللبن منه ،إلى الجوف ، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما [١].

القول الراجح :

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء في اللبن إذا اختلط بالماء فإنه يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية في الأصح إذا كان الماء غالبا، القائلين: إن شرب البعض لا تثبت به الحرمة، لأنه لم يتحقق من وصول اللبن للجوف، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم .

رابعا : حكم اللبن إذا اختلط بلبن البهائم.

قال الفقهاء " الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية " :إذا اختلط لبن الآدمية بلبن البهائم فإذا كان لبن الآدمية غالبا تثبت به الحرمة .

وإن اختلط بلبن شاة ، تعتبر الغلبة أيضا لأن لبن الشاة لا يؤثر في زوال قوة لبن الآدمية .

أما إذا كان لبن البهائم غالبا فلا تثبت الحرمة لأن المعتبر للغالب .

وقال الشافعية : إن غلب بأن زالت أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة تعلق به التحريم في الأظهر [٢] [٣]

---

(١) النووي : منهاج الطالبين ص١١٧ ،الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١ ، العمراني : البيان ج١١ص ١٥٤، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥.

(٢) **الأظهر** : هو الرأى الراجح من القولين أو الأقوال إذا كان الاختلاف قويا لأن كل منهما يعتمد على دليل قوى/ العمرانى : البيان ج١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٤٥٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص ٢٤٥ ،السمر قندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩ ، الكاساني البدائع ج٣ ص ٤٠٨ ،

خامسا : إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى

إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى لمن تثبت الحرمة منهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: روي عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ورواية غير مشهورة عند المالكية أن الحكم للغالب منهما ، لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب لأن الكل صار شيئا واحداً فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه [١].

القول الثاني : لمحمد وزفر من الحنفية والمشهور عند المالكية وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية قالوا : تثبت الحرمة منهما جميعا ، كما لو ارتضع من كل واحدة منهما ، لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود وليس أحدهما بأولى من الآخر ويعتبر رضاعا محرما لأنه يحصل بكل إنشاز العظم وإنبات اللحم وتنتشر الحرمة بينهما [٢].

---

٤٠٩ ، ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٣٨ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩٠، العمراني : البيان ج١١ ص ١٥٤، النووي : منهاج الطالبين ص١١٧ ،الشيرازي : المهذب ج٢ ص٢٢١ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص١٢٥ ، ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٣٦٠ الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٣٠٠ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص ١٢ ، ١٣.

(١) الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٥٣ ، الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٣٢٢ فقرة ٨١٨ ، السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩ ، الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٩ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩٠.

(٢) الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص ٤٥٣ ، الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٣٢٢ فقرة ٨١٨ ، السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص٢٣٩ ، الكاساني : البدائع ج٣ ص٤٠٩ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩٠ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج

القول الراجح "

القول الذي اختاره للترجيح في اختلاط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى،هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: يثبت الحكم منهما جميعا لأن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذي من كل واحد منهما بقدره ، لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر، فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير فيغذي الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع ، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء ،واللبن مغلوب لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يحل به فلا يحصل التغذي أو يختل والله عز وجل أعلم .

ج٥ ص١٢٦، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٥ ، ابن قدامة :المغني ج٧ ص٣٦٠ ، الصنعائي : الديباج المذهب ج٢ ص٣٠٠ ، ابن إطفيش : شرح كتاب النيل ج٧ ص١٣ .

.**قال الكاساني من الحنفية** : { ولو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف . وروي عن أبي حنيفة كذلك ، وعند محمد : يثبت الحرمة منهما جميعا، وهو قول زفر }/ البدائع ج٣ ص٤٠٩ .

قال الشيخ عرفة الدسوقي : { .....، فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابناً لهما مطلقا تساويا أم لا } / حاشية الدسوقي ج ٢ ص٧٩٠ .

قال الخطيب الشربيني من الشافعية: { ولبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما }/ مغني المحتاج ج٥ ص١٢٦ .

قال ابن قدامة من الحنابلة:{ وإن حلب من نسوة وسقيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعا محرما فكذلك إذا شيب بلبن آخر } / المغني ج٧ ص٣٦٠ .

١٣ . **قال الصنعائي من الزيدية** : { واعلم أن لبن الآدمية يقتضي التحريم إذا اجتمعت هذه الشروط : ... أو شرب ذلك اللبن مع غيره وهو من جنسه لبن آدمية أخرى فإنه يقتضي التحريم مطلقا أي سواء كان غالبا أو مغلوبا } ./ الديباج المذهب ج٢ ص٢٩٩ ، ٣٠٠ .

قال ابن إطفيش من الإباضية : { وإن جعلت نساء البانهن أو امرأتين لبنهما في إناء واحد فشرب طفل بعضه فشبهه بينهن لاحتمال أن يكون البعض المشروب لبن هذه أو لبن هذه أو لبنهن } ./ شرح كتاب النيل ج٧ ص١٣.

المبحث الخامس: المحرمات بالرضاع

أجمع الفقهاء على التحريم بالرضاع فقالوا :إن الرضاع يحرم النكاح، لقولهﷺ : **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)** [١].

وأنه ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها وأبناء المرضعة سواء كانوا من زوجها الذي أرضعت من لبنه، أو من زوج سابق .

فإذا أرضعت امرأة واحدة ثنتان فهما أختان ، فإن كان زوجها واحدا فهما أختان من أب وأم من الرضاعة ، وإن كان زوجها مختلفا عند الإرضاعين فهما أختان لأم ، أو أخ وأخت فهما أخوة ، فكل من اجتمعا على ثدي واحد فهم أخوة.

واختلف الفقهاء في لبن الفحل على قولين:

وصورته : أن يكون رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبيا والأخرى صبية .

وتحرير موطن الخلاف : هل تنتشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن إلى أبناء الرجل من غير المرضعة وإلى إخوة الرجل وأخواته؟

القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)قالوا يحرم كل واحد منهما على صاحبه ، لأنهما أخوان لأب من الرضاعة ، لأن لبنهما من رجل واحد ، فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لأب من نسب [٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٣ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم (١٣ــ ...) ج٢ ص ١٠٧١، ١٠٧٢ .

(٢) ابن مازة الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص ٩٨ ــ ١٠٠ ن الكمال بن الهمام : شرح فتح القدير ج٣ ص٤٤٦ ــ ٤٥١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص ٢٣٨ ــ ٢٤٤ ،الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٣١٨ فقرة ٨١٢ ،الجعلي : سراج السالك ج٢ ص١٣٤ ،ابن رشد : المقدمات الممهدات ج١ ص٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ابن عبد البر : الاستذكار ج١٨ ص٢٤١ وما بعدها ، السيوطي : شرح التنبيه ج٢ ص ٧٣٧ ، الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٧، ١٧٨ ، النجدي : حاشية الروض المربع ج٧ ص ٩٨ ــ١٠٠.

القول الثاني: لداود وأتباعه وإبراهيم بن عُلية وربيعة الرأي وابن بنت الشافعي قالوا : لا تثبت الحرمة بين الرجل والرضيع .

وحكي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار [١].

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الفقهاء معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور أعني آية الرضاع، وحديث عائشة هو: قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له ، وسألت رسول الله ﷺ فقال : (**إنه عمك فأذني له**) ، فقلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فقال :(**أنه عمك فليلج عليك**)خرجه البخاري ومسلم[٢] ومالك .

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [٣] وعلى قوله ﷺ (**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**) [٤] قال لبن الفحل محرم، ومن رأى أن آية الرضاع، وقوله ﷺ (**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**)[٥] إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

---

(١) ابن حزم : المحلى بالآثار ج١٠ ص ١٨١ ، ابن حجر : فتح الباري ج٩ ص ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٢ــ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم { ٣ ــ ١٤٤٥ }ج٢ ص ١٠٦٩ .

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ١ــ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم { ٢ــ ...}ج٢ ص ١٠٦٨ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ١ــ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم { ٢ــ ...}ج٢ ص ١٠٦٨ .

، قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصـــول لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحـــل، وهي الراوية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي بقصد بها التأصـــيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وبخاصة التي تكون فـــي عـــين ، ولذلك قال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ في حديث فاطمة بنت قـــيس : لا نتـــرك كتاب الله لحديث امرأة [١].

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول (جمهور الفقهاء) .

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والأثر .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [٢] عام ، يتناول أبناء الرجل من غير المرضعة ، وإخوة الرجل، وأخواته. ولأن سبب هذا اللبن فعل الواطئ فالحرمة التي تنبني عليه تثبت من الجانبين كالولادة.

أما السنة:

١ـــ ما أخرجه مسلم عن عمرة عن عائشة ـــ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة . قالـــت عائشة .فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : (**أراه فلانا**) لعم حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : يا رســـول الله ، لـــو كان فلان حيا ـــ لعمها من الرضاعة ـــ دخل علي ؟ قال رسول الله ﷺ: (**نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**) [٣].

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج٢ ص٢٩ .

(٢) سورة النساء ، من الآية : ٢٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ـــ ١ـــ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم (١ـــ ١٤٤٤) ج٢ ص ١٠٦٨

٢ــ ما أخرجه مسلم عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي ، فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ. فلما جاء رسول الله ﷺ قلت : إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له . فقال رسول الله ﷺ : (**فليلج عليك عمك**). قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : (**إنه عمك ، فليلج عليك**) [١].

وجه الدلالة:

في الحديثين دليل واضح على أن لبن الفحل يُحرِّمُ الذكر العم ، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم ، لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا ، فصار أخوه عما [٢] .

٣ــ وما أخرجه مسلم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ :(**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**) [٣]

وفي رواية عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال :(**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**) [٤].

وجه الدلالة:

الحديث يقضي بتحريم لبن الفحل ، لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل، والوضع ، كما صنعت الأم ، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن ، فصار بذلك والداً كما صارت الأم بالحمل ، والولادة أما . فإذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٢ــ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم { ٧ ــ ....}ج٢ ص١٠٧٠ .

(٢) ابن عبد البر : الاستذكار ج٨ ١ص ٢٤٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ١ــ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم (٢ــ ....) ج٢ ص ١٠٦٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٣ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم (١٣ ــ ...) ج٢ ص ١٠٧٢

أرضعت بلبنها طفلا كانت أمه ، وكان هو أباه [١][٢].

أما الأثر :

ما أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عمرو بن الشَّريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية .فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال :" **لا ، اللقاح واحد**" [٣].

ثانيا : أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والأثر والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [٤].

ولم يذكر البنت كما ذكرها في تحريم النسب ، ولا ذكر من تكون من جهة الأب كالعمة ، كما ذكر ذلك في النسب [٥].

وأجيب: بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وليس في الآية نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما، ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم

---

(١) ابن عبد البر : الاستذكار ج٨ ١ص ٢٤٣ .

(٢) ابن نصر : المعونة ج١ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ ، د/ موسى شاهين : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج٥ ص ٦١٤ ، ٦١٥ .

(٣) موطأ مالك ــ كتاب الرضاع ــ باب رضاعة الصغير ــ رقم ٥ ج٢ ص ٦٠٢ .

(٤) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٥) القاضي عياض : شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٤ ص٦٢٨ ، ٦٢٩ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م

لقب مطرح كما عرف في الأصول[١][٢].

أما الأثر:

ما أخرجه الدار قطني عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت : كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني ، وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي ، ويقول : أقبلي عليّ فحدثيني، أرى أنه أبي ، وما ولد فهم إخوتي ، فلما كان قبل الحرّة [٣] أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير ، وحمزة ومصعب من الكلابية ، قالت : فأرسلت إليه وهل يصلح له ؟ فأرسل إلى إنما تريد منع ابنتك . أنا أخوك ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك . وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة ، قالت : فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجل ، لا تحرم شيئا [٤].

---

(١) **مفهوم اللقب** : هو تخصيص اسم بحكم ، وأنكر الأكثرون هذا المفهوم ، لأنه ليس فيه دلالة من حيث اللفظ بل هو نطق بشيء وسكوت عن شيء ، فينبغي أن يقال فلم سكت عن البعض ونطق بالبعض ، فنقول :لا ندري، فإن ذلك يحتمل أن يكون سبب اختصاص الحكم ، ويحتمل أن يكون بسبب آخر فلا يثبت الاختصاص بمجرد احتمل ووهم ./ عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل لابن بدران ص٢٧٧ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ــ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد : المستصفى ص٢٧٣ ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ دار الكتب العلمية . .

(٢) الصنعاني : سبل السلام ج٣ ص ٤٤٣ .

(٣) **حرة واقم** : إحدى حرتي المدينة ، وهي الشرقية ، سميت برجل من العماليق اسمه واقم ، وفي هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة ٦٣هـ وأمير الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المُرِّي ، وسموه لقبيح صنعه مسرفا./ ياقوت الحموي : معجم البلدان ج٢ ص٢٤٩ دار صادر .

(٤) سنن الدار قطني ــ كتاب الرضاع رقم ٢٥ ج٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

وأجيب بأن الأحاديث الصحيحة جاءت بصريح التحريم ؟عم حفصة وعم عائشة من الرضاعة، وقوله ﷺ (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) [١] .

فإن قيل : قد رَوَى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها [٢].

قيل له : هذا مخالف لما ورد في لبن الفحل ، إذ كان لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت [٣].

أما المعقول :قالوا:إن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة ، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل ؟

وأجيب بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجَدّ لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به ، لتعلقه بولده ، كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجب أن يتعلق به التحريم وإن لم يكن اللبن منه ، إذ كان هو سببه كما يتعلق به التحريم من جهة الأم .

والمنصوص عليه في التنزيل من الرضاع الأمهات والأخوات من الرضاعة ، إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ بالنقل المستفيض الموجب للعلم أنه قال : (**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**) [٤] واتفق الفقهاء على استعماله .[٥]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ ١ــ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم (١ ــ ١٤٤٤) ج٢ ص ١٠٧٢

(٢) موطأ مالك ــ كتاب الرضاع ــ ٢ــ باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر رقم ٩ ج٢ ص ٦٠٤ .

(٣) الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج٢ ص٣١٩ فقرة ٨١٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٣ــ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة رقم (١٣ ــ ...) ج٢ ص١٠٧١، ١٠٧٢ .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن ج٢ ص١٨١ .

أما من قالوا: إن الله تعالى بين حرمة الرضاع في جانب النساء ولم يبينها في جانب الرجال.

قلنا: من الأحكام ما يثبت بالقرآن، ومنها ما يثبت بالسنة، فحرمة الرضاع في جانب الرجل مما يثبت بالسنة.

لأن المعنى الذي لأجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع، هو إنبات اللحم وإنشاز العظم لا يوجد في إرضاع الرجل، فما ينزل من لبن فأرضع به صبيا لا يتعلق به التحريم

وكذلك بنات الأخ من الرضاعة كبنات الأخ من النسب يحرمن.

الدليل على ذلك:

ثبت أنه ﷺ قال في زينب بنت أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ : **(لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري، ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن)**[1] **كذلك العم من الرضاع كالعم من النسب يحرم** ، ما ثبت أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن علي فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله ﷺ :**(فليلج عليك عمك)**، فقلت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله ﷺ **(إنه عمك فليلج عليك)** [2] قالت عائشة: ذلك بعد ما ضرب الحجاب ، قالت عائشة :" **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**"

([1]) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب ـ ٤ ـ باب تحريم الربيبة وأخت المرأة رقم (١٥ أ ـ ١٤٤٩) ج٢ ص١٠٧٢.

([2]) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ـ ٢ ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم (٧ ـ ...) ج٢ ص ١٠٧٠ .

والعم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل، فالحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم الذكر العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم ، لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا ، فصار أخوه عما [1].

وعلى ذلك لا يجوز للرضيع أن يتزوج أمه من الرضاع ، أو بعبارة أخرى: أصوله من الرضاع سواء كن من جهة الأب ، أم من جهة الأم ، كأم من أرضعته وأم أبى من أرضعته وأم أبيه رضاعا، والأب الرضاعي هو زوج الأم الرضاعية ، الذي كان سبب اللبن الذي رضع منه الطفل.

وكذلك تحرم عليه فروعه من الرضاع، فتحرم عليه ابنته رضاعا، وهى التي تكون قد رضعت من لبن هو سبب وجوده ، وابنة بنته من الرضاع هي من أرضعتها ابنته الصلبية أو ابنته الرضاعية.

كذلك يحرم عليه فروع أبويه من الرضاع وإن نزلن ، سواء أكانت صلتهم من جهة الأب أم من جهة الأم فيشمل أخته الرضاعية التي أرضعتها أمه وفروعها.

كذلك تحرم عليه أم زوجته من الرضاع، وكذلك جدتها.

كذلك تحرم عليه بنت زوجته من الرضاع إذا دخل بزوجته.

كذلك تحرم عليه زوجة أبيه من الرضاع.

والحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه.

فالحرمة المنتشرة منها منتشرة إلى من تقدم بيانه .

والحرمة المنتشرة منه منتشرة إليه وإلى ولده وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادها دون من كان في درجته كأخيه فلا يحرم عليها تزوجيه لأن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه، ولا من كان أعلى طبقة منه كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لأن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه.

---

(1) ابن عبد البر : الاستذكار ج١٨ ص ٢٤٢ .

فيحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب والصهرية،وإنما يخالف النسب في ست مسائل:

إحداها: أنه لا يجوز له أن يتزوج الرجل أخت ابنه من النسب، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ،لأن أخت ابنه من النسب بنت امرأته الموطوءة،وبنت موطوءته حرام عليه ، وهذا لا يوجد في الرضاع.

والثانية: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أم أخته من النسب ، ويجوز أن يتزوج أم أخته من الرضاع ، لأن أم أخته من النسب مرضوعة أبيه ، وحليلة الأب حرام على الابن ، وهذا لا يوجد في الرضاع.

الثالثة: أم ولد ولدك: هي من النسب أم بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك.

الرابعة: جدة ولدك هي أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها .

الخامسة: أم عمك وعمتك هي إما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك .

السادسة: أم خالك وخالتك ، وهي إما جدتك أو زوجة جدك ،ولو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك. [1]

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص٢٣٨ ــ ٢٤٤ ،الطحاوي : مختصر اختلاف الفقهاء ج٢ ص ٣١٨ فقرة ٨١٢ ،علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء ج٢ ص ٢٣٥ ،الكاساني : البدائع ج٣ ص ٣٩٦ــ ٤٠٠، ابن نجيم : البحر الرائق ج٣ ص ٢٤١، ٢٤٢، حاشية الدسوقي ج٢ص ٧٩١ ــ ٧٩٥. ابن عبد البر : الاستذكار ج١٨ ص ٢٤١ وما بعدها ،ابن رشد : المقدمات الممهدات ج١ ص٤٨٩ ــ ٤٩٣ ،الرملي : نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٧، ١٧٨ ، السيوطي : شرح التنبيه ج٢ ص٧٣٧ ، الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ج٥ ص١٣٧، ١٣٨،ابن قدامه المغني : ج٧ ص٣٦١.

تتمـــة

ويثبت الرضاع بالإقرار والبينة :

أما الإقرار : فهو أن يقول لامرأة تزوجها : هي أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع أو بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصبر عليه فيفرق بينهمـــا لأنه أقر ببطلان ما يملك .

وأما البينة :

فعند الحنفية : فهي أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن .

وعند المالكية : يثبت الرضاع برجل وامرأة ، وبامرأتين إذا كانتا عدلتين

وعند الشافعية : يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وبأربع نسوة ، وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة.

وعند الحنابلة :يقبل فيه شهادة المرضعة على فعل نفسها ، لأنه فعـــل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا تدفع عنها به ضرراً فقبلت شهادتها كفعل غيرها ، ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة . فلو قالت : أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لا تقبل ، لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه ، مـــنهم مـــن يحـــرم بالقليل ، ومنهم من يحرم بعد الحولين ، فلزم الشاهد تبين كيفيتـــه لـــيحكم فيـــه باجتهاده ، فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمـــس مـــرات متفرقات خلص اللبن فيهم إلى جوفه في الحولين [1].

---

(1) الكاساني : البدائع ج٣ ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، الكمال بن الهمام : شرح فتح القـــدير ج٣ ص٤٦١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٧٩٧ ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ج٥ ص ١٤٦ ــ ١٤٨، ابن قدامة : المغني ج٧ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣.

الخاتمـــــــــة

في أهـــم نتائج البحـــــث

الحمد لله رب العالمين ، أحمدك اللهم ربنا حمداً يليق بجلال كرمك وفضلك ، وأصلى وأسلم على رسولك الكريم ، الذي بعثته رحمة للعالمين ، فأخرجت به العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فصل اللهم على محمد في الأولين ، وصل على محمد في الآخرين ، وصل على محمد في الملأ الأعلى إلى يوم الدين .

وبعـــد

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها خلال دراستى في هذا البحث المتواضع الذي صاحبته خلال حقبة من الزمن اجتهدت فيما بذلت غاية طاقتي وقصارى جهدي في إخراجه على الصورة التي أرجو أن تكون وافية بموضوعه وصورته ، راجية أن أكون قد وفقت أو قاربت فإن أدركني التوفيق فيما ابتغيت فذلك من نعمه سبحانه وآلائه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فلله سبحانه الحمد والشكر .

وإن كان غير ذلك فإني أؤكد لكم أنى ما آلوت جهداً ولا ادخرت وسعاً وابتغيت الخير والصواب فيما وليت وجهى نحوه ، ولكنه شأن النفس المطبوعة بالنقص والأخطاء ، فإليه أضرع سبحانه أن يتقبل عملي هذا بقبول حسن ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ، وأستغفر الله العظيم رب العرش العظيم عما بدا منى من عثرات راجية منه وحده سبحانه غفرانه ، وما أذكره من نتائج للبحث هو ما وصلت إليه من الترجيح في المسألة بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة وإيراد المناقشات الواردة على الأدلة ، وهذا في موضعه في كل مسألة ،

أما هنا فالذي أذكره هو الترجيح فقط وذلك لأنه بمثابة النتيجة المبنية على المقدمات ، وهذه هي أهم نتائج البحث بإيجاز.

***أن الشريعة الإسلامية انفردت من بين الشرائع السماوية القائمة الآن بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم في الزواج ، لقوله تعالى ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ [١] فالأم من الرضاع إذا علمت أن لها ما للأم من النسب من إجلال وتقديس، ولذا تحرم عليه كما تحرم عليه أمه من النسب، فإنها تقدم على إرضاعه من غير غضاضة ويكون في ذلك إحياء لنفس من الهلاك.

لكن الشريعة الإسلامية قد جعلت لذلك الرضاع قيوداً حتى لا يتزوج الرجل من أمه أو أخته أو بنته أو بنت أخته أو بنت أخيه أو عمته أو خالته وهو لا يدري أنها من المحرمات عليه، وهذه القيود هي:.

١ــ القيد الأول : المقدار .

التحريم بالرضاع يثبت بقليل الرضاع وكثيره ،لأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة ــ رضي الله عنها ــ التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فجاء عنها :" **سبع رضعات**" ، أخرجه عبد الرزاق عن عروة عنها . وجاء عنها أيضا" **عشر رضعات** "،أخرجه مالك في الموطأ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ،وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الأبضاع والحوطة على الفروج ، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه ، ويعضده من حيث النظر أن تحريم الرضاع معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالمصاهرة، أو أن الرضاع حاصلة مائع يدخل البطن فيحرم ، فلا يشترط فيه العدد كالمني [٢]، وأدلة من قال بالعدد لم تسلم من مقال .

---

(١) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ج٩ ص ٥١ .

٢ــ صفة الرضعات عند القائلين بالعدد

الذين يقولون بالعدد اشترطوا أن تكون الرضعات متفرقات ، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف .

٣ــ ولو شك في الرضاع بأن أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا،عليه أن يلتزم حكم التحريم في النكاح دون الحرمة، لقوله ﷺ **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** [1]، فلا يتزوجها مخافة أن يكون قد وصل اللبن الجوف .

٤ــ **القيد الثاني : المدة .**

مدة الرضاع سنتان ولا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم، لأن الأدلة التي استند إليها الفقهاء تشهد بأن مدة الرضاع التي يتعلق بها التحريم سنتان.،ولأن المتتبع لواقع الحياة يرى أن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة والتراض بين الأبوين هو الذي يكون قبل تمام الحولين ، حيث تكون حالة الطفل مترددة بين الاستغناء عن الرضاع وعدم الاستغناء عنه، فيجب حينئذ الاحتياط والتحري في أمر فصله عن لبن الأم حتى لا يصيبه ضرر بالفطام.

أما بعد تمام الحولين ، فمن النادر أن يكون الطفل في حاجة إلى لبن الأم ، ولكن إذا كان ضعيفا ورأى أبواه إبقاء الرضاع بعد الحولين فهذا جائز من أجل رفع الضرر عن الطفل، ولكن لا تثبت لهذا الرضاع أحكامه من التحريم ، وأخذ الأم المطلقة أجر عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ــ رضي الله تعالى عنه ــ ج١ ص ٢٠٠، قال السيوطي في الجامع الصغير أخرجه أحمد عن الحسن { صح }رقم ٤٢١٣ .

٥ــ إذا استغنى الصبي بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة أخرى لا يحرم ذلك الرضاع لقوله ﷺ : (**إنما الرضاعة من المجاعة**) [١] .

٦ــ أن رضاع الكبير لا يحرم ولا يرفع الاحتجاب بين الرضيع وبين المرضعة ، لأنه كيف يلتقم الثدي وهي أجنبية عنه ، وكيف يمس ثديها ، وكيف ينظر إليها وهو الكبير الذي لا يباح له النظر والمس ،وليس هناك ضرورة تدعو لذلك فإن قيل تحلب في إناء ثم يشربه من غير أن يمص ثديها ، فقد اشترط بعض الفقهاء المص من الثدي حتى تثبت الحرمة ، وما أبيح لسهلة إنما كان بسبب نشر عادة التبني فلما منع التبني شق ذلك على سهلة ، فقصة سالم واقعة عين ، يتطرقها احتمال الخصوصية ، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

٧ــ القيد الثالث :صفة المرضعة .

فقد توصلت في هذا البحث إلى أن الحرمة تثبت بلبن الآدمية مطلقا ذات زوج أم لا ، بكراً كانت أو ثيبا أو حتى ميتة ، أو كان اللبن من الزنا فتثبت به الحرمة .

*كما توصلت أيضا إلى أن لبن الرجل لا تثبت به الحرمة لأنه ليس محلا للولادة ولأن لبنه لا يكتفي به الصغير .

*ولبن الخنثى التي لم تظهر أنوثتها لا تثبت به الحرمة ، وأيضا لبن البهائم لا تثبت به الحرمة.

٨ــ القيد الرابع : صفة الرضاع المحرم .

فقد توصلت في هذا البحث إلى أن الرضاع يكون محرما إذا وصل اللبن إلى جوف الرضيع سواء كان ذلك بالرضاع من ثدي المرضعة أو بالوجور أو بالسعوط أو اللدود، ولأن النبي ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالما ، ومعلوم أنه لم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ــ ٨ــ باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم (٣٢ ــ ١٤٥٥) ج٢ ص ١٠٧٨ .

يرد بذلك أن يرضع من ثديها ، لأنه كان كبيراً ، وهي أجنبية منه ، فكيف يجوز له النظر إلى ثديها وهي أجنبية منه ؟ ! فعلم أنه أراد الوجور أو اللدود.

*والاحتقان باللبن لا يتعلق به تحريم إلا إذا قصد بـه التغـذي ، لأن المعتبر في الحرمة هو معني التغذي ، والحقنة لا تصل إلى موضع الغـذاء لأن موضع الغذاء هو المعدة .

*كما توصلت إلى أن الإقطار في الأذن والقبل والجائفة والآمة لا تثبت به الحرمة.

*وإذا تغير اللبن بأن صار جبنا أو مخيضا أو مصلا أو رائبـا، فإنـه يتعلق به التحريم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم.

*وإذا اختلط اللبن بالطعام فإن العبرة للغالب فإن كان الغالب هو اللـبن تعلق به التحريم وإن كان مغلوبا ألحق بالعدم.

*وإذا اختلط اللبن بالدواء، فإن كان اللبن غالبا يحرم ، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة لأن اللبن صار مغلوبا مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة.

*وإذا اختلط اللبن بالماء فإذا كان الماء غالبا، إن شرب البعض لا تثبـت به الحرمة، لأنه لم يتحقق من وصول اللبن للجوف، فإن تحقق كأن بقـي مـن المخلوط أقل من قدر اللبن حرم .

*وإذا اختلط لبن الآدمية بلبن البهائم إذا كان لبن الآدمية غالبا تثبـت بـه الحرمة .

*وإن اختلط بلبن شاة ، تعتبر الغلبة أيضا لأن لبن الشاة لا يؤثر في زوال قوة لبن الآدمية

*أما إذا كان لبن البهائم غالبا فلا تثبت الحرمة لأن المعتبر للغالب .

*وإذا اختلاط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، يثبت الحكم منهما جميعا لأن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذي من كل واحد منهما بقدره ، لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر، فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير فيغذي الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع ، وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء ،واللبن مغلوب لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يحل به فلا يحصل التغذي أو يختل والله عز وجل أعلم .

٩ــ ويحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب والصهرية.

١٠ــ ولبن الفحل يتعلق به التحريم، فتنتشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن إلى أبناء الرجل من غير المرضعة وإلى إخوة الرجل وأخواته.

١١ــ و يخالف الرضاع النسب في ست مسائل:

إحداها: أنه لا يجوز له أن يتزوج الرجل أخت ابنه من النسب، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ،لأن أخت ابنه من النسب بنت امرأته الموطوءة،وبنت موطوءته حرام عليه ، وهذا لا يوجد في الرضاع.

والثانية: أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أم أخته من النسب ، ويجوز أن يتزوج أم أخته من الرضاع ، لأن أم أخته من النسب موطوءة أبيه ، وحليلة الأب حرام على الابن ، وهذا لا يوجد في الرضاع.

الثالثة: أم ولد ولدك: هي من النسب أم بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك.

الرابعة: جدة ولدك هي أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها .

الخامسة: أم عمك وعمتك هي إما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك .

السادسة: أم خالك وخالتك ، وهي إما جدتك أو زوجة جدك ،ولو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه وسلم .

وبعـــــــد

فهذا ما وفقني الله وأعانني عليه من وضع هذا البحث الذي دأبت في ترتيبه وتهذيبه ومراجعته بكل ما في وسعي وطاقتي ، وأسأل الله العلى القدير أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم بغية مصلحة الإسلام والمسلمين ، وإني لأرجو الله أن أكون قد وفقت إلى ما يرضيه ، ويعم به النفع ويهدينا سواء السبيل ..

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير :

١ــ أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـــ: أحكام القرآن طبعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م دار إحياء التراث العربي .

٢ــ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـــ : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ــ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد . طبعة محققه عن نسخة أيا صوفيا ــ استانبول ــ رقم (١١٩) المحفوظة صورتها في مكتبة مرعشي نجفي ..قم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية .

٣ــ الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ = ١٢٧٣م : الجامع لأحكام القرآن طبعة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م دار إحياء التراث العربي .

٤ ــ محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر ٥٤٤هـ ــ ٦٠٤هـ : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩٠م دار الكتب العلمية .

٥ــ أبو بكر محمد بن عبد الله العربي ٤٦٨هـ ــ ٥٤٣هـ : أحكام القرآن ــ تحقيق محمد على البجاوي طبعة جديدة ــ دار الفكر العربي .

ثالثا : كتب الحديث :

١ــ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ : السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـــ ــ دار المعرفة.

٢ــ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ــ تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل ــ جامعة الأزهر ــ مكتبة ابن تيمية القاهرة ــ مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ــ أحمد بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ المكتبة السلفية ــ القاهرة.

٤ــ الإمام أحمد بن حنبل : المسند ــ طبعة دار صادر .

٦ــ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ : إ رشاد الساري بشرح صحيح البخاري ، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي ــ طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٧ــ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ــ ٢٧٥هـ : سنن أبي داود ــ طبعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ــ دار الحديث

٨ــ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ــ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م دار الكتب العلمية .

٩ــ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولد سنة ١٢٦هـ وتوفى سنة ٢١١هـ : مصنف عبد الرزاق ــ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . من منشورات المجلس العلمي .

١٠ ــالإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شبية الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ : مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ــ ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام ، والإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر ــ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م دار الفكر .

١١ــ العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ : نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، تحقيق: أحمد شمس الدين ــ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية .

١٢ــ الإمام علي بن عمر الدار قطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ : سنن الدار قطني . وبذيله التعليق المغني على الدار قطني للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عني بتصحيحه وبتنسيقه وترقيمه وتحقيقه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ــ الحجاز ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م دار المحاسن للطباعة .

١٣ ــ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض التحصبي ت٥٤٤هـ: شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ــ تحقيق : الدكتور : يحيى إسماعيل ت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الوفاء ــ المنصورة .

١٤ ــ الإمام مالك : الموطأ ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ــ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ــ طبعة دار الحديث ــ بيروت .

١٥ــ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي (مولاهم) البخاري المتوفى في سنة ٢٥٦من الهجرة :صحيح البخاري ــ طبعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ــ لجنة إحياء كتب السنة، يشرف على إصدارها الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف (سابقا) رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وصحيح البخاري بشرح الكرماني ــ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان .

١٦ ــالإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ : سبل السلام شرح بلوغ المرام ــ صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ــ دار الريان للتراث .

١٧ ــ الإمام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ : نيل الأوطار ــ تقديم وتقريظ وتعريف فضيلة الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق ــ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م دار الخير .

١٨ ــ ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المتوفى سنة ٧٠٢هـ : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . طبعة دار الكتب العلمية .

١٩ ــ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ :سنن الترمذي ــ وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل .مراجعة : ضبط وتصحيح : صدقي محمد جميل العطار ــ طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الفكر .

٢٠ ــ الإمام أبو عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه ٢١٧ــ ٢٧٥هـ : سنن ابن ماجه ــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ــ المكتبة العلمية .

٢١ــ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ــ ٢٦١هـ : صحيح مسلم ــ وقف على طبعه وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه وعد أبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة : محمد فؤاد عبد الباقي ــ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ =١٩٩١م دار الحديث.

٢٢ــ د/ موسى شاهين لاشين أستاذ ورئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر (سابقا) : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ــ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ــ دار الشروق ــ القاهرة .

رابعا: كتب علوم الحديث ومصطلحه:

١ــ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ــ رحمه الله ــ كتاب الكفاية في علم الرواية ــ طبعة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية .

٢ــ الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ــ طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، تحقيق الشيخ عرفات عبد القادر حسونة طبعة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣ م دار الفكر .

٣ــ الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ٥٧٧ــ ٦٤٣هـ : علوم الحديث لابن الصلاح ــ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه نور الدين عتر ، دكتوراه في علوم الحديث،جامعة الأزهر ــ طبعة ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١م المكتبة العلمية .

٤ــ الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ــ تحقيق وتعليق وتصحيح : سعد كريم الدرعمي ــ دار ابن خلدون ، إسكندرية

٥ــ محمد عجاج الخطيب : : أصول الحديث وعلومه ومصطلحه طبعة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م دار الفكر.

خامسا : كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي :

١ــ زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق . الطبعة الثانية بدون تاريخ ــ دار الكتاب الإسلامي ، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسن بن علي الطوري الحنفي القادري .

٢ــ الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلمــاء ت٥٨٧هت : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي ــ طبعة جديدة حققها وخرج أحاديثها على ثلاث نسـخ خطية : محمد عدنان بن ياسين درويــش ــ الطبعــة الثالثــة ١٤١٢هـــ =٢٠٠٠م دار إحياء التراث العربي .

٣ــ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المولود سنة ٢٢٩هـ والمتوفى سنة ٣٢١هـــ : مختصر اختلاف العلماء، تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ــ الطبعة الثانيــة ١٤١٧هـ دار البشائر الإسلامية ــ بيروت .

٤ــ شمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ : المبسوط ــ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية .

٥ــ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي : الاختيار لتعليل المختار ــ طبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م مطابع الهيئة العامة للكتاب .

٦ــ شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بــن عبــد الجليــل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ :الهداية شرح بداية المبتــدي ــ المكتبة الإسلامية .

٧ــ علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى ســنة ٥٣٩هـ : تحفة الفقهاء ــ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية .

٨ــ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعــروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ه : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ومعه:

- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البــابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ .

- حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعد أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ .
- ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار " لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨هـ .الطبعة الثانية . دار الفكر .

٩ـ العلامة برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة٦١٦هـ : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م دار الكتب العلمية .

كتب الفقه المالكي :

١ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م : الذخيرة ، تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي .

٢ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ : المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م دار الكتب العلمية .

٣ـالسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي : سراج السالك شرح أسهل المسالك ـ إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ـ طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ـ دار الفكر .

٤ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي : المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ،ومعها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، نسخة منقحة مصححة

بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر .

٥ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة دار الفكر .

٦ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ (ابن رشد الجد) : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ـ تحقيق : الدكتور / محمد حجي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي .

٧ ـ الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية ـ رحمه اللهـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر .

٨ـ الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ـ يطبع لأول مرة كاملا في ثلاثين مجلداً بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م مكتبة الثقافة الدينية ـ دار الوعي ـ حلب ـ سوريا .

كتب الشافعية :

١ ـ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وقد وضع بأسفل الصفحة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن

أحمد بن بطال الركبي ـ طبعة جديدة منقحة ومصححه مشكولة بإشراف : صدقي محمد جميل العطار ـ دار الفكر ـ بيروت .

٢ ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : شرح التنبيه ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م دار الفكر .

٣ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وهو شرح مختصر المزني ـ تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور : محمد بكر إسماعيل ، أستاذ بجامعة الأزهر ، والأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة ، جامعة الأزهر ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .

٤ ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ : الإجماع تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ دار الدعوة ـ الإسكندرية .

٥ ـ الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ومعه:

* حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ .

* وحاشية أحمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م دار إحياء التراث العربي .

٦ ــ الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ : علي محمد معوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود . قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور : محمد بكر إسماعيل كلية الدراسات جامعة الأزهر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية

٧ــ أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ــ رحمه الله ــ (٤٨٩ــ ٥٥٨ هـ) : البيان في مذهب الإمام الشافعي . اعتنى به قاسم محمد النوري ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب الحنابلة :

١ ــ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢ ــ ١٣٩٢ هـ : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ــ الطبعة السابعة ١٤١٧هـ .

٢ ــ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ : المغني على مختصر الخرقي ــ ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ــ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية .

٣ ــ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٨١٧ ــ ٨٨٥ هـ: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ــ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م دار إحياء التراث العربي .

٤ ــ منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ ــ ١٠٥١ هـ) : كشاف القناع عن متن الإقناع ــ راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى

هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف طبعة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م دار الفكر.

كتب الظاهرية :

١ــ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي : المحلى بالآثار ــ تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ــ دار الفكر .

كتب الزيدية :

١ ــ القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي : التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ــ طبعة مكتبة اليمن الكبرى ــ صنعاء .

٢ ــ محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ــ ١٢٥٠ هـ : كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ــ تحقيق : محمد إبراهيم زايد ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م دار الكتب العلمية .

٣ ــ محمد بن علي الشوكاني : الدراري المضية شرح الدرر البهية طبعة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م دار الجيل ــ بيروت .

كتب الإمامية :

١ ــ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٦٠٢ ــ ٦٧٦هـ : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ــ تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ــ الطبعة الثانية ١٤٠٣ه ١٩٨٣م دار الأضواء ــ بيروت .

٢ــ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي : المختصر النافع في فقه الإمامية الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م دار الأضواء .

كتب الإباضية :

١ــ محمد بن يوسف بن إطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل طبعة ١٤٠٦ه ١٩٨٦م سلطنة عمان ــ وزارة التراث القومي والثقافة .

سادسا : كتب أصول الفقه :

١ــ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤١٩ ــ ٤٧٨ هـ : البرهان في أصول الفقه ــ حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور: عبد العظيم الديب كلية الشريعة جامعة قطر ــ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ــ دار الأنصار ــ القاهرة .

٢ــ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: مراتب الإجماع دار الكتب العلمية.

سابعا : كتب اللغة :

١ــ الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ٧٤٠ ــ ٨١٦هـ : التعريفات ــ حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م . الناشر : دار الكتاب العربي ، وطبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٩٨م .

٢ــ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ــ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .دار الفكر.

٣ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ : القاموس المحيط ــ ضبط وتوثيق : الشيخ محمد البقاعي ، إشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ــ طبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م دار الفكر.

ثامنا : كتب السير والتراجم:

١ــ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق : طبقات الفقهاء ــ تحقيق : خليل الميس ، طبعة دار القلم بيروت ــ لبنان .

٢ــ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ــ تحقيق /د: إحسان عباس ــ دار الثقافة ــ بيروت .

٣ــ تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ــ دار إحياء الكتب العربية .

٤ ــ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي : العبر في خبر من غبر/ تحقيق : صلاح الدين المنجد ــ الطبعة الثانية ١٩٤٨م مطبعة حكومة الكويت .

تاسعا : مراجع أخري متنوعة :

١ــ الشيخ أحمد المعروف بشاة ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي : حجة الله البالغة ــ مكتبة دار التراث ــ القاهرة .

٢ــ الشيخ محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية. الطبعة الثالثة ــ دار الفكر.

٣ ــ د/ محمد بكر إسماعيل : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ــ طبعة ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧ م دار المنان .